الرباب بالجواء مصنعة يقال لها القلات وشارع نقا من
الدهنا فاذا خرجت من الجواء فانت في الصمان وهو لضبة و
كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم يشاركونهم فيه ولبني عبد الله بن دارم
مصانع منها مصنعة تسمى الخنيق ليس بالبادية اعظم منها ولضبة من
الرباب غمد يقال له المنقاش و انما دلهم هناك قال الراجز
صبحن انماد ابي منقاش خوص العيون ذبل المشاش
و ابو منقاش رجل من ضبة كان صاحب الانماد وبه سميت
الانماد المذكورة قال الضبي اذا خرجت من حجر اليمامة
تريد البصرة فاول ماء ترده الحرملية وهي في قف في شعب
فيه نخيل يكون فيه موالي لبني مسلمة يقال لهم اجم ثم تركب
القف وهو ارض خشنة فتاخذ على واد يقال له ذو جراف
وهو يفرغ في السلي ثم تنتهي الى موضع عند منقطع القف
يقال له الحديدان وهما كثبان وهناك ماء وبين منقطع
القف والحرملية نحو خمسة عشر فرسخا ثم تجزع انف الحرملية
وهي مرحلة يكون بها بنو سعد بن زيد مناة بن تميم ثم
تجزع وادي بنبان وهو واد يفرغ في رياض يقال
لها السلي وتدع رياض السلي عن يمينك و انت
جازع وادي بنبان تريد البصرة فاول ما يسقى وادي
بنبان

حجر هو
الآن بالرياض
مدينة عظيمة

بنبان من رياض السلي روضة يقال لها السويس فيها
قنبان جبيتان يسكنها الزراعون ثم تخرج من السويس
فتصير الى روضة البديع ثم من وراء البديع روضة الطنب
ومن وراء الطنب روضة الجرداء وهي تشرب من وادي اجراف
وجميع هذه الرياض من السلي تدع عن يمينك اذا كنت
تريد البصرة من اليمامة ثم تنهض من ثنية الجرداء فتصير
قاع يقال له الراح فاذا جزته وقعت في العرمة فتمر في
وادي خراخ وخراخ حشش كثير الوعوعا حتى تنتهي الى ماءة
لبني سعد بن زيد مناة بن تميم يقال لها الجرباء وعلى يسارها
في العرمة ماء يقال له الرداع لبني الاعرج من بني سعد بن
زيد مناة بن تميم وعن يمين الطريق ماء يقال له الغيلانة
لبني سعد وهو من العرمة وبالعرمة مياه كثيرة فاذا فصلت
من العرمة من حيال الجرباء صرت الى واد يقال له مجمع
الاودية اهله بنو سعد بن زيد مناة بن تميم ثم تصير الى روضة
ذات الرمال وهي كثيرة السدر والحجاف ثم تجد منها
ذات الرمال حتى تنتهي الى الحفر حفر بني سعد بن زيد مناة
ابن تميم وهو ماء عذب خفيف بعيد القعر واسع الاعطان
وهو في جرعاء لينة سهلة مواصلة الدهناء وبين الحفر

الحفر هذا هو
حفر الكبير ٥
صاحبه

حجر هو بلد اليمامة لطف الله به

وحجر يومان وليلتان ثم تقدم عن الحفر مستقبلا الدهنا وفي الدهنا يقول الشاعر

لقد كان في الدهنا حياة لذي التقى ومحتطب لا يشترى بالدراهم

والدهنا سبعة اجبل وكل جبل منها اسم وبين هذه الجبال سهوب من الارض تدعى الصرائم بين كل جبلين صريمة وبين كل صريمتين جبل ومن صرائم الدهنا الجردة و الصبيغا وهي برقاء وتقطع الدهنا فاذا جزت الصبيغا وقعت في ابرقا يقال له المنفذ والابرق مرمل مختلط بالكام فاذا جزت المنفذ استقبلت اول الصمان وعن يسارك قبل ذلك الزماق التي ذكرتها ذو الرمة وهي اجارع من الرمل من ارض بني سعد بن زيد مناة بن تميم من الدهنا فاول ما تستقبل من الصمان حين تدخله دحل يقال له خريشيم وهو على الطريق وربما دخلته العوامرة اذا احتاجوا الى الماء في الصمان وقف خشن فيمسي منه ذا الى الصلب وفيه رياض بين جبال تنبت الاراك فتمضي في الصمان حتى تنتهي الى بلد يقال له المعا وهو مرمل بين جبال ثم تجوز المعا حتى ترد طعيلعا وهو واد عليه قباب جبنية وهو المنصف بين حجر والبصرة وهذا الماء اخواه كثيرة بعضها

الضبية

الضبية وبعضها لبني فقعيم من تميم ولبني سعد بن زيد مناة بن تميم وفيه نخل وفيه قرية وفيه حصن ونخل وآبار ثم تجوز طعيلعا الى تخام وفيه قرية وفيه حصن ونخل وآبار ثم تجوز طعيلعا الى الشيطين وهما واديان لتميم فاذا انحدرت من عقبة الشيطين وقعت في طرق سهلة بين الجبال وبينها طرق في ارض سهلة تسمى المتاول فتأتي الوريعة وهي لبني سعد وضبة والوريعة جبل معترض وبه قتل عامر بن حاجب من بني حنيفة حين لقيته لصوص من بني ضبة وبني سعد وفيه يقول الشاعر

سقى الله قبرا بالوريعة حله فتى من بني هفان حلو الشمائل

فاذا جزت الوريعة استقبلت الدو و الدو ارض مستوية مفازة لا ماء بها ولا شجر ولا جبال مسيرة اربعة ايام قيعان لا تنبت الا الضي والصخبر وما اشبههما لا ترى به شجرة ولا عرفجة ولا غيرها انما تراه بياضا كله فاذا فصلت من الدو صرت الى كفة العرفج وفي منقطع الدو حين تجوزه وانت تريد البصرة واد يقال له وادي السيدان فيه مياه لافناء من تميم على طرفاء وقباب جبنية وكلا بعيد قعرها لا يخرج ماؤها الا بالغرب و السواني ولا يخرج الغرب من قعر البير الى فمها حتى يجر الحبل الرشا في الارض من بعد مذهبه ثم تجوز ذلك منحدرا تريد البصرة

فعن يمينك مياه من نمار منها غد سيمر الرقمي وعن يمينك حين
تجوز النخيلة منحدرا الى البصرة جبل يقال له تياس وقريبا
منه غمد يقال له الفارسي عليه قبتان مبنيتان وهما لبني
الحرماز وعن يمين ذاك جبل يقال له الرحا وقريب من
الرقمي غمد الكلب وفي تلك المخارم غمد عاوة لبني الحرماز
ثم تجوز المخارم حتى تهبط الى كاظمة وكاظمة على ساحل البحر
وبها حصن ودور مبنية وتجار وعامتهم تميم ثم تسلك في
النجفة وهي طريق بين جبال فيها رياض ثم تهبط في اودية
سهلة حتى تنتهي الى ابرق الركبان وهو علم مبني من حجارة
للطريق وهو شبه شخص انسان ثم تجوز الى آخر يقضي
فيه حتى تهبط الى ماء يقال له سفوان فيه بيوت كثيرة
مبنية فيها شراك لبني ضبة وبني سعد وبه تجار وبين سفوان
والبصرة بياض يوم او اقل ثم تمضي من سفوان حتى تهبط الاحواض
وهي ماوة عليها قصر وقبتان وانت تبصر بعض قباب البصرة
ثم تمشي من الاحواض منحدرا في الطريق وانت تنظر الى
البصرة حتى تدخلها

عمل اليمامة

قال الضبي ان
عامل اليمامة يجبي بجوف مراد البصرة ويجبي بريكة
وهي عن مكة ثلاثة ايام ويجبي برمال اليمن قريبا
من

من صنعاء وقال انه يدعى لصاحب اليمامة على منبر احساء هجر
ويجبي بجبلي طي قال واذا خرجت من حجر تريد الكوفة ٢٦
فاول ماء ترده يقال له الحبل وهو في ناحية القف وبينه
وبين حجر نحو خمسة فراسخ ثم تخرج منه فترد القف وهو
ارض خشنة حتى تأخذ بين بنبان والعرض تدع بنبان
يمينا والعرض يسارا ثم تمضي حتى ترد البالدية بالدية
بني عنبر وهي قرية فيها نخل ومزارع وبينها وبين حجر
ليلتان فاذا خرجت منها وردت ماء يقال له الغميم
لبني سعد بن زيد مناة بن تميم ثم تخرج وادي يقال له العنك
لبني سعد بن زيد مناة بن تميم وهو وادي يجيء اعلاه من
القف حتى ينتهي الى ناحية الغميم وليس لبني سعد عن يمينه
ولا عن يساره شيء انما لهم بطن الوادي اما اذا كنت
مصعدا فيه كأنك ترد القف فانما عن يمينك وعن
يسارك لبني عدي والتيم وبني سحيم وان اردت
ورد تميم وتميم ورادتها وهما ماآن لبني عدي والتيم
ابني عبد مناة بن ادّ بن طابخة عليهما نخل والا عضيت
فوردت مباين وهو لبني ضبة بن ادّ بن طابخة ثم

تجوز مبايض فترد تعشار وهو لضبة في سند جبل و
حمله ابارق ثم قضى فانه احببت وردت موجهة لبني
ضبة في قبل جبل يسمى الرجا وبين هذا الجبل والماء
نحو فرسخين ثم تجوز فترد ماء لبني فقيم من تميم يقال له تلعة
ثم تجوز فترد ماء يقال له السقيا وهو ماء في راس
رملة وهو في ابطح الدهنا وعن دونه فيما بينه وبين
تلعة ماء لبني العنبر بن عمرو بن تميم مغطاة ترد منها في
قاع دون تلك الرملة والسقيا لبني العنبر ثم تجوز الدهنا
فتعلو عقا غليظا ثم تجوز ذلك فترد المجازة وهي من
طريق مكة الذي ياخذ عليه البصريون المنار من
بطن فلج وهي منزل من منازل السوق يكون بها بجار في
ايام الحج وعليها اباء للسلطان واكثر اهلها بنو العنبر بن
عمرو بن تميم وبنو يربوع من بني تميم وليست هذه المجازة
التي كانت بها الوقعة ثم تجوز المجازة فتقع في اللوى وعن
يمينه قف غليظ يفضي الى حزن بني يربوع وعن يساره
رملة عظيمة يقال لها الشيخة فاذا جزت اللوى صرت
الى لينة وهي ماءة لبني غاضرة من بني اسد وهي من اعظم
مياه

مياه بني اسد ثم تجوز لينة فتسير غبا والغبت يومان و
ليلتان حتى ترد زبالة وذلك كله لبني اسد وزبالة ماء
لبني اسد وبها سوق عظيمة وبها قصر وبناء للسلطان فاذا
خرجت من زبالة وردت القاع ثم ترد العقبة وبين القاع
والعقبة ماء لبني عجل فاذا خرجت من العقبة وردت
الشقوق ثم ترد واقصة وهو ماء لطي ثم تصير الى العذيب
وعليه نخل لطي وهذه المياه كلها من زبالة الى الكوفة
عظام بها اسواق وتجار وقصور للسلطان وهي طريق
الكوفة من مكة قال بعض الاعراب

اقول لصاحبي من التاسي وقد طلعت نفوسهما الحلوقا
اذا بلغ المطي بنا بطانا وجزنا الثعلبية والشقوقا
وخلفنا زبالة ثم رحنا فقد وافيك خلفنا الطريقا

قال العامري بطان دون الثعلبية وقال ابن الاعرابي
نجد اسفان العالية والسافلة فالعالية ما ولي الحجاز و
تهامة والسافلة ما ولي العراق قال الاصمعي اذا جاوزت
عجلز من ناحية البصرة فقد انجدت واذا بلغت سميراء
من ناحية الكوفة او دونها فقد انجدت الى ان تبلغ
ذات عرق فاذا تصوبت في ثنايا ذات عرق فقد

ارتحلت قال ولليمامة طريقان الى مكة احدهما فالصراء
عن يسارك وانت تصعد الى مكة فاذا ارتفعت وخرجت
من فلج فانت في الرمل فاذا جاوزت النباج والقريتين
فقد انجدت واذا اخذت طريق المكندس الى الكاظمة
فثلاث الى الكاظمة وثلاث في الدوّ وثلاث في الصمان
وثلاث في الدهنا وعن غيره قال اذا جاوزت

اكفر هذا هو المعروف اللان بحفر الباطن كما تقدم عن غيره

حفر ابي موسى الاشعري وهو حفر بني العنبر بن عمرو بن
تميم كان ابو موسى احتفر فيه ركية فانت في نجد وقال
بعضهم حدّ نجد من النباج وهو لبني عبد الله بن عامر بن
كريز وقال بعضهم اذا جزت القصيم فانت في نجد الى ان
تبلغ ذات عرق ثم تهامة والقصيم موضع ذو غضى فيه مياه
كثيرة وقرى منها قريتا ابن عامر وهما اليوم لولد جعفر بن
سليمان احدهما يقال لها العسكرة وفي القصيم نخيل
كثيرة ويقال حدّ القصيم قاع بولان وهي مفازة قال و
القصيم مرمل وفيه ماء لبني اسد يقال له الحويرثية
وبالقصيم عجلز وهي ماوة لبني مازن وهي المنصف بين مكة
والبصرة وبالقصيم لبني عبد الله بن غطفان مياه منها
الجحدرة والركيات ولبني ضبة بالقصيم ماء يقال له

كنيف

كنيف وكانت عجلز في اول الدهر لضبة بن اد بن طابخة فوهبها
ابن جعفة لملح بن سويط واما بنو سعد بن زيد مناة بن
تميم فيتصلون الى يبرين ثم هم متصلون الى الاحساء فاذا خرجت
من الاحساء اتيت الاجواف وهي قرى ومياه ثم تصير الى البطن
غر وفيه مياه وقرى وعيون منها ماء يقال له كنهل ثم تخرج
من غر فتقع في الستار وفيه لهم اكثر من مائة قرية لاولاد
سعد بن زيد مناة بن تميم ولاعرى القيس بن زيد مناة بن
تميم ومن قراها ثاج وعينا متالع وقرية يقال لها ملح و
قرية يقال لها نطاع فاذا خرجت من الستار وقعت
في القاعة وفيها مياه كثيرة منها ماء يقال له الطريفية لبني
مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم ولبني مالك بن
سعد من ناحية طويلع قريتان يقال لهما ثيتل والنباج
ولهم بناحية اليمامة قرى كثيرة ولهم وراء الدهنا
مان عظيمان يقال لها حريشع ودحرض وهما الدحرضان
وفيهما يقول الشاعر

شربت بماء الدحرضين فاصبحت زوراء تنفر من حياض الديلم

ولهم الوغرا وكاظمة وهم متصلون الى سفوان من يبرين
وذلك اكثر من مسافة عشرين يوما وعرضهم من البحرين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٨٩٢ الموضوع : فقه حنبلي

عنوان المخطوط: السبل السوالك لبيان المناسك

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : حسن الشطي ، وهو حسن بن عمر بن معروف بن عبدا لله الدمشقي الحنبلي (ت١٢٧٤هـ)

اسم الناسخ : عبدالرحمن بن عثمان الحلاحل

سنة التأليف : سنة النسخ : ١٣١١ هـ

عدد الأوراق : ٣٩ ق حجم الورقة : ١٧,٥ × ١٢,٥ سم

عدد الأسطر : ١٥ س

وصف النسخة ، والملاحظات : بخط نسخ مشكول . في البداية أوراق قليلة . تشتمل على مختصر في أصول الفقه من كلام يوسف بن حسن المشهور بابن المبرد الحنبلي منسوخة بقلم إبراهيم بن صالح بن عيسى . وفي النهاية فوائد فقهية . في الصحيفة الأولى من الكتاب قيد تملك للشيخ عبدا لله بن خلف بتاريخ ١٣٢٧هـ وفي الكتاب فوائد بخطه .

أوله : الحمد لله الذي شرع الحج والعمرة ووفق من سعى في ذلك ... وبعد فهذا مختصر يتعلق بمناسك الحج جمعته في كتب الفروع والمنتهي والغاية وشرحيهما والإقناع وغير ذلك ...

آخره : ومن أراد الزيادة فعليه بكتب الفروع أو الكتب المؤلفة في ذلك ... وأتوسل إلى الكريم المتعال أن يعاملني بلطفه ... وأن يسلك بنا أجمعين أعدل المسالك .نجز عام ثلاث وأربعين ومائتين وألف. تمت .

المراجع : معجم المؤلفين ٣ / ٢٦٧

نقلت من خط الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الله بن فايع على هامش
هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ العالم العلامة عثمان بن
احمد بن قايد النجدي اصلا المصري الحنبلي رحمه الله تعالى قال
فائدة الزوال ابتداء الظل بعد تناهي قصره لكنه لا يقصر في
بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها او حدوثه ان
فقد كصنعاء اليمن في سابع عشر حزيران فانه ينقرض فيه
الظل فيصير الزوال بميل الفيء وسقوط الظل قال منصور
في حاشية الاقناع ذكر بعضهم عن من اخبره ان في بلغار في
اقصى بلاد الترك اذا غربت الشمس عندهم من هاهنا يطلع
الفجر بعد قليل تطلع الشمس سئل ابو حامد كيف يصلون فقال
يعتبر صنعهم وصلاتهم باقرب البلاد اليهم وقال ابن العماد والاحسن
فيه كما قال بعضا اشياخنا انهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل
والنهار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الدجال انه كسنة
وكشهر اقدروا له حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة
فيه وبه يحصل الجواب عن تردد القرافي في يوم لا تغيب الشمس
عندهم الا مقدار الصلاة فهل يشتغلون بصلاة المغرب او
بالاكل حتى يقووا على صوم الغد اذا كان رمضان انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ترجمة المؤلف

محمد حسن بن عمر بن معروف بن شطي بفتح الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة
مشددة الشهير بالشطي نسبة لجده المذكور البغدادي الاصل الدمشقي
المولد والدار والوفاة ولد في دمشق سنة خمس ومائتين والف
وقرء على عدة مشائخ منهم الشيخ مصطفى بن عبد الله الشهير بالرحيباني
شارح الغاية ومهر وبرع في العلم وصنف شرح زوائد الغاية وتعقب
الشراح فجاء في مجلد حافل وله مختصر شرح عقيدة السفاريني
في نحو ثلثها وشرح الاظهار في النحو وغير ذلك وخطه ظريف متسق
توفي رابع عشر جمادى الاخرى سنة ١٢٧٢ هـ ودفن بسفح قاسيون
بقرب الشيخ الموفق رحمهما الله تعالى كذا بخط بعض الافاضل
العلماء ذيل طبقات الحنابلة الشيخ محمد بن حميد رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعني

الحمد لله الذي شرع الحج والعمرة ووفق من سعى في ذلك و
يسر امره وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي رفع الله شانه
وعظم قدره وعلى آله وصحبه في كل يوم الف الف كرة

وبعد فهذا مختصر يتعلق في مناسك الحج جمعته من
كتب الفروع كالمنتهى والغاية وشرحيهما والاقناع وغير ذلك
راجيا من الله تعالى الثواب انه كريم وهاب مقدمة
اعلم ان من شريعة الاسلام الحج وهو احد اركانه وقد فرضه
الله سبحانه على عباده في كتابه المبين وفي سنة الصادق
الامين وقد جاء الترغيب فيه في عدة من الاحاديث
فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه والوارد في فضله
كثير واعلم ان لهمات من اهم ذلك الاخلاص وهو
ان يعمل العبد لله تعالى وحده امتثالا لاوامره وقياما بحق عبوديته
ومنها النفقة الحلال فمن حج بمال مغصوب او على حيوان
مغصوب عالما ذاكرا لم يصح حجه ومنها النية الصالحة
وهي

وهي ان يعزم على العبادة تقربا الى الله تعالى وهي ركن في الحج والعمرة
فان قصد مع نية الحج رؤية بلاد او متجرا ونحو ذلك فالنية
صحيحة ولكنه ينقص الاجر وان تمحضت لذلك فعبادة
باطلة كقصد رياء وباثم وان شارك الرياء العمل من اصله
فالنصوص الصحيحة بطلانه وان كان اصل العمل لله شرطا
عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف وان تساوى
الباعثان فلا اجر ولا عليه ومنها الخروج من المظالم بردها
لاربابها وكذلك الودايع والعواري والديون وان كان عليه
حق لله اسرع في قضائه وكتب وصيته واوصى ويستحل من
له عليه دين او ظلامة ويستمهل من لا يستطيع الخروج
من عهدته ومنها تعلم الاحكام المتعلقة بالحج والسفر
كالتيمم والقصر والجمع وغير ذلك ويجتهد في رفيق حسن
لاسيما ان كان عالما ويصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة
ويستخير هل يحج العام او غيره ان كان الحج نفلا ولا يحج
واما الفرض فواجب فورا فاذا اراد الخروج صلى
ركعتين وقال اللهم هذا ديني واهلي ومالي وولدي وديعة

تبدل على بطلانه
صح

عنك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
والولد ويودع اهله ويخرج مبكرا يوم خميس او اثنين
ويقول اذا ركب الله اكبر ثلاثا ثم يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم
انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم
هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا
رجع قالهن ويقول اذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ويقول اذا دخل قرية اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين
اسالك خير هذه القرية وخير اهلها وخيرا فيها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وشر ما جمعت فيها اللهم
اني اسالك جناها واعوذ بك من وباها اللهم حببني
الى اهلها وحبب صالحي اهلها الي وينبغي له اكثار من زاد
ونفقة

وتفقة ليؤثر محتاجا ورفيقا وسن ان لا يشارك غيره
في زاد ونحوه ويكون سمحا متواضعا لين الجانب حسن الخلق
متحريا في اعماله على وفق الشرع وان يجتنب ما لا يعنيه
ويتاكد في حقه وجوبا اجتناب المعاصي فصل
الحج والعمرة كل منهما واجب على كل مسلم بالغ حر مكلف في العمرة
واحدة والحج قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن
مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ولكل
منهما شروط واركان وواجبات ومسنونات فشرط وجوبهما
الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية وخامس الشروط
الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك
ما يقدر به على تحصيل ذلك وتعتبر الراحلة ولو قدر على
المشي بعد المسافة فقط وهو ما تقصر فيه الصلاة الا
العاجز فيعتبر له ملك راحلة حتى في دونها بشرط كونه
فاضلا عما يحتاج هو لكتب ومسكن وخادم ودين حال
او مؤجل له او لادمي وان يكون فاضلا عن مؤنته
ومؤنة عياله على الدوام فمتى كملت له هذه الشروط لزمه

السعي فورا ان كان في الطريق ان فان عجز عن السعي لزمه
لعذر كالكبر ومرض لا يرجى برؤه او زمانة او ثقل لا يقدر معه
يركب الا بمشقة شديدة او كان نضو الخلقة وهو المهزول
لا يقدر الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة او ايست
المراة من محرم بعد ان وجدت وفرطت بالتاخير حتى فقد لزمه
ان يقيم نائبا ان وجد محرما ولو امراة يحج ويعتمر عنه من بلده
او من الموضع الذي ايسر فيه ان كان غير بلده ويجزيه ذلك
ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه فلو مات قبل ان يستنيب
وجب ان يدفع من تركته لمن يحج عنه ويعتمر عنه ولا يصح
ممن لم يحج عن نفسه حجه عن غيره ولا تعتبر تسمية نائب
من استنابه لفظا فلو جهل اسمه او نسيه لكن عين من سلم اليه
المال ليحج به عنه فاسدة قاله في حاشية الاقناع
للبهوتي قال في الفروع في باب الوكالة ولعل ظاهرها سبق
يستنيب نائب في حج لمرض خلافا لابي حنيفة والشافعي
رضي الله تعالى عنهما انتهى فرع سن ان يحج عن ابويه ان
كانا ميتين او عاجزين ويقدم امه وواجب ابيه على نفسه

وتزيد

وتزيد الانثى شرطا وهو ان تجد لها زوجا او محرما مكلفا
وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله فان حجت
بلا محرم حرم واجزأ وان كان الحج اربعة الاول
الاحرام وهو مجرد النية الثاني الوقوف بعرفة و
وقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر
فمن حصل في هذا الوقت لحظة واحدة وهو اهل
للوقوف بان كان محرما به مسلما عاقلا ولو مارا او نائما
او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه لا ان كان سكران
او مجنونا او مغمى عليه الثالث طواف الافاضة واول
وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله الرابع السعي
بين الصفا والمروة وواجباته سبعة الاحرام من
الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس والمبيت ليلة
النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي
التشريق ورمي الجمار مرتبا والحلق او التقصير وطواف
الوداع واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي
وواجبها شيآن الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير

وما عدا ذلك فمسنون ومن ترك ركنا لم يتم نسكه الا بدم ومن
ترك واجبا ولو سهوا او جهلا فعليه دم وحجه صحيح ومن
ترك مسنونا فلا شيء عليه فائدة الغسل يسن في مواضع
من مناسكه الحج يسن لاحرام ولدخول مكة وحرمها ووقوف
بعرفة وطواف الزيارة والوداع ومبيت بمزدلفة ورمي
جمار ولا يستحب لدخول المدينة وقال الشيخ تقي الدين
نص احمد على استحبابه وقال في الفروع ونص احمد ولزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل لها فصل وشروط
صحة الطواف اربعة عشر النية والاسلام والعقل ودخول
وقته وستر العورة لقادر بمباح فلا يصح بستره حرير ولا
بذهب او غصب ونحوه لما يجب ستره كالصلاة
واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث الا لصغير
دون التمييز في تكميل السبع وجعل البيت عن يساره
وكونه ما شيا مع القدرة وان يبتدئ من الحجر الاسود وان
لا يخرج من المسجد فلا يصح خارج المسجد او منكسا او
متعلقا او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او ناقصا
ولو

ولو يسيرا والحجر من البيت والموالات ويبتدىء لقطع
طويل وان كان يسيرا او اقيمت صلاة او حضرت
جنازة وهو في الطواف صلى وبنى من الحجر الاسود
فائدة يحرم الاكل والشرب في الطواف لانه يشعر
بعدم المبالاة في العبادة ولا يفسده قاله الشيخ نصر الله
وقال ابن القيم في اعلام الموقعين يجوز الاكل والشرب
والعمل اليسير في الطواف وقال تبعا لشيخه ان الحائض
تطوف للعذر فصل وشروط صحة السعي
ثمانية النية والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة
وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا كطواف القدوم وتكميل
السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة وان بدأ بالمروة لم
يعتد بذلك الشوط وسننه الطهارة من حدث وخبث
وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف فصل
يصح الحج والعمرة من الصغير والرقيق ويجزيان ان بلغ او
عتق محرما اولا واحرم قبل دفع من عرفة بعدة ان عاد
فوقف في وقته ويلزمه اذا بلغ او عتق محرما بعمرة

قبل طوافها ثم طاف وسعى لها فيجزئه عن عمرة الاسلام مالم يكن فرغ
على الاصح ولو اعاد السعي واختار جمع ينعقد احرامه
موقوفا فاذا تغير حاله بالبلوغ او العتق تبين فرضيته
كزكاة بعجلة وينوي الاحرام للصغير ولي في مال ويحرم مميز
عن نفسه باذن الولي وبلا اذنه لا يصح وولي المال الاب او
وصيه والحاكم ويفعل ولي الصغير ومميز ما يعجز عنه ومالا
فلا ولا يجوز للولي ان يبدأ اولا في رمي الجمرات الا بنفسه
فان خالف وقع عن نفسه ولا يعتد برمي حلال ولا يصح
رمي مغمى عليه او من اذن له الولي ويطاف به لعجزه راكبا
او محمولا وتعتبر نية طائف به اذا كان دون التمييز والا
فلا بد في نية المميز ويعتبر كون طائف به وليا او نائبه
فان نوى طائف به عن نفسه وعن الصبي فيقع عن الصبي
وكذا حجة وما زاد على نفقة حضر في مال وليه ان انشأ
السفر به تمرينا له على الطاعة وان انشأ السفر به لتجارة ونحوها
فمن مال الصغير وعمد صغير خطأ لا يجب فيه الا ما يجب
في خطأ مكلف او نسيانه كحلق شعر وتقليم ظفر ونحوه
بخلاف

بخلاف لبس مخيط وتغطية رأس وتطيب فلا يجب في ذلك
شيء لكن لو فعل وليه به ذلك لمصلحة كان غطى رأسه لبرد او حر
او طيبه لمرض او حلق رأسه لاذى فكفارته على وليه وان
وجب في كفارة صوم صام وليه ووطئه كوطئ بالغ ناسيا
يمضي في فاسده ويقضيانه اذا بلغ بعد حجة الاسلام واما
الرقيق فيصحان منه ويلزمانه بتقرره ولا يحرم هو ولا زوجته
بنفل بلا اذن سيد وزوج فان فعلا فلزوج وسيد تحليلهما
والافضل تركهما ويكونان كمحصر على ما يأتي لا مع اذن وحرم
على زوج منع زوجته من حج فرض كملت شروطه وسن
لها استيذانه وان افسد قن حجه بوطئ مضى في فاسده
وقضى ويصح في رقبة وليس لسيده منعه ان شرع فيما
افسده سابقا من حج او عمرة باذنه وان عتق او بلغ الحر
في حجة فاسدة في حال تجزئ عن حجة الفرض لو كانت
صحيحة مضى واجزأته حجة القضاء عن حجة الاسلام والقضاء
والرقيق في جنايته بفعل محظور كمحرم في الفدية بالصوم
على ما يأتي وان تحلل بحصر او حلله سيده لم يتحلل قبل صوم

ولا يمنع من الصوم وان مات ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه
وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن وعشتري
المحرم كبايعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلمه ولم
يملك تحليله **فصل** والاحرام نية
الدخول في النسك فلا ينعقد بدونها وهو واجب من الميقات
فميقات اهل مصر والشام والمغرب الجحفة وهي قرب رابغ
محاذية لها واهل اليمن يلملم جبل معروف ونجد الحجاز
ونجد اليمن والطائف قرن جبل معروف واهل المشرق
وخراسان والعراق ذات عرق قرية خربة معروفة وميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهذه المواقيت لاهلها ولمن
مر عليها من غيرهم فميقات الركب الشامي الآن
ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة ويسمى الآن
ابيار علي ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله ومن
لم يمر بميقات احرم اذا علم محاذاة اقربها منه فان
استويا فمن ابعدهما من مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم
عن مكة بمرحلتين ولا يحل لحرم مكلف اراد مكة او
الحرم

الحرم او نسكا تجاوز ميقات بلا احرام ممن جاوزه يريد
نسكا ولو جاهلا او ناسيا لزمه ان يرجع منه ان لم يخف
فوت حج او على نفس او مال ويلزمه الاحرام من موضعه
دم ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او
السكر واذا انعقد لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطء
في الفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء
ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل
او ينوي الافراد او القران ويأتي بيانه في صفة الحج
فصل ويحرم في الاحرام تسعة اشياء احدها
تعمد لبس المخيط على الذكر حتى الخفين الا ان لا يجد المحرم
ازارا فيلبس سراويل ولا يجد نعلين فيلبس خفين كسروزة
حتى يجد ازارا ونعلين ولا فدية وحرم قطعهما حتى
يكونا اسفل الكعبين وجوزه جمع وان لبس مقطوعا
دون الكعبين مع وجود نعل حرم ولا فدى ولا ينعقد المحرم
عليه رداء ومنطقة ولا يحل لذكر ازرا وعروة او
يخله بشوكة او ابرة او خيط او يغرز اطرافه في ازاره

فاه فعل اثم وفدى ولو ان يعقد الازار والمنطقة
والهيان فيهما نفقة مع حاجة لعقد ولو ان يتقلد
بسيف لحاجة وحرم بدونها ويحمل جرابه وقربة في عنقه و
لا يدخل حبلها في صدره ولو شد وسطه بمنديل او حبل
بدون عقد ولو ان يتغطى بقميص ونحوه وان يرتدي
به بلا عقد ومن خاف بردا واستحيا من عيب يرى به
لبس وفدى الثاني تعمد تغطية الراس ومنه الاذنان
من الذكر ولو بطين او استظلال بمحمل ونحوه كثوب
وقرطاس بيده دواء او وحنا او عصبه ولو يسيرا ورفع
فوق راسه شمسية راكبا او لا ويحرم وفدى لا يحرم
الاستظلال بالخيمة او الشجرة او البيت او نصب شيئا
حيالة او غطى وجهه او وضع يده على راسه
او لبد شعر راسه بنحو صمغ او خوف غبار ونحوه او
شعث واحرام المراة في وجهها فتحرم تغطيته بنحو
برقع ونقاب وتسدل لحاجة كمرور رجال بها ويحرم
عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين وتظليل بمحمل
ويباح

ويباح لها خلخال ونحوه وان شدت يديها بخرقة فوق
كلبسها قفازا لا ان لفتها بلا شد الثالث قصد
شم الطيب ومس ما يعلق به واستعماله في اكل او شرب
او اكتحال او استعاط بحيث يظهر طعمه او ريحه او طيب
بدنه او ثوبه او شم دهنا مطيبا او مسكا او عنبرا او نحوه
كزعفران وورس وبخور عود ونحوه من الطيب
ولو نباتا كورد وبنفسج وياسمين ونحوه كمنثور وكنوفر
وزئبق وبان او مس ما يعلق به كماء ورد وسحيق مسك
وعنبر وكافور حرم وفدى لا ان مس ما لا يعلق به كعود
وعنبر ونحوه ولا ان شمه من غير قصد ولا ان شم فواكه
او نبات صحراء كشيح وخزامى ونرجس ونحوه ولو قصدا او
شم توفة فمن لبس او تطيب او غطى راسه فقط ناسيا
او جاهلا او مكرها او نائما فلا شيء عليه ومتى زال عذره
ازاله في الحال ولا فدى الرابع ازالة الشعر من البدن
ولو من الانف بلا عذر كخروج شعر بجفنيه ونزول شعر
حاجبيه عليهما فيزيله ولا فدية فان كان له عذر من مرض او

قملا او نحوه كقروح او شدة حر مما يتضرر بابقائه ازاله وفديه
الخامس تقليم الاظفار بلا عذر فان كسر ظفره او وقع
به مرض فازاله فلا فديه السادس قتل صيد البر الوحشي
الماكول والدلالة عليه والاعانة على قتله وذبحه واصطياده
ويحرم اكله وافساد بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث
بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا كالفواسق والصايل ونحو ذلك
السابع عقد النكاح ولا يصح ولا فديه وتباح رجعته
وشراء امة لوطي الثامن الوطي في الفرج قبلا كان
او دبرا لآدمي وغيره ولو بهيمة او جهلا او مكرها او
ناسيا محرمه او داعيه والمباشرة دون الفرج
وفي جميع المحظورات الفديه الا قتل القمل وعقد النكاح
وفي البيض والجراد قيمته وفي الشعرة او الظفر اطعام
مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين والضرورات تبيح المحظورات
ويذوي ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد باب حلق
شعرا او قلم اظفارا او لبس او تطيب او وطئ واعاد
ذلك قبل التكفير فكفارة واحدة وان كان المحظور من

اجناس

اجناس باب حلق وقلم اظفاره وتطيب ولبس مخيطا وفعليه
لكل جنس فداء فرع حلم بدنه وراسه في ازالة شعر
وطيب ولبس مخيط واحد فلو حلق شعر راسه وبدنه
او تطيب او لبس فيها ففديه واحدة ويكفر من حلق او قلم
او وطئ او باشر او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها
او نائما كان عبث بشعره فقطعه او بان بمشط او تخليل
او صوب راسه الى تنور فاحرق اللهب شعره وان كان
الشعر ميتا فسقط فلا شئ فيه وان طيب او حلق شعره
او قلم ظفره باذنه او سلت ولم يدمه ولو كان الفعل محرم
ايضا فالفديه على مفعول به ولا فديه بحلق محرم او تطيبه
حلالا وتباح لمحرم غسل شعره بنحو صابون وحك بدنه
بدون تسريح وقطع شعر وتباح اغتسال وحلبه في
الصيود ولو قتلت فجزاء بعددها فائدة
يجب في الاحرام اجتناب رفث وهو الجماع ودواعيه
وفسوق وهو السباب وجدال وهو المراء فيما لا يعنى وليس
له اشتغال بالطاعة والقربة فصل والفديه ما يجب

لسبب الاحرام والحرم قسمان قسم على التخيير وقسم على
الترتيب فقسم التخيير كعقد التلبس والطيب وتغطية الراس
وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين والاستمناء بنظرة والمباشرة
بغير انزال مني او مذي تكرار نظر او تقبيل او لمس او
مباشرة بغير بدنة بذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدا برا ونصف صاع من غيره وزنة
المد بالدراهم مائة درهم واحد وسبعون درهما وثلاثة
اسباع درهم وهو حفنة بكفي رجل معتدل والصاع اربعة
امداد وفي التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم
او تقويم المثل بحمل الملف ويشتري بقيمته طعاما يجزي
في الفطرة فيطعم كل مسكين مدا برا ونصف صاع من غيره
او يصوم عن كل طعام مسكين يوما وقسم الترتيب
كدم المتعة والقران وترك الواجب والاحصار والوطي
ونحوه وفوات فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب
وفوات دم فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام ويصح
صومها ايام منى فان لم يصم الثلاثة ايام منى ولو لعذر

صام

صام بعد ذلك عشرة ايام كاملة وعليه دم لتاخير
واجبات مناسك الحج عن وقته وسبعة اذا رجع الى اهله
فرع وجوب الدم على متمتع وقارن بشرط ان لا يكونا
من اهل الحرم وشرط المتمتع وحد ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج وان يحج من عامه وان لا يسافر بينهما مسافة قصر وان
يحل منها قبل احرامه بالحج والا صار قارنا فيلزمه دم قران
بشرطه وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر
وان ينوي التمتع في ابتدائها او ثنايها واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويجب على محصر دم
فان لم يجده صام عشرة ايام بالنية ثم حل ويجب على
من وطئ في الحج قبل التحلل الاول او انزل منيا بمباشرة
او استمناء او تقبيل او لمس او تكرار نظر بدنة او ما قام
مقامها فان لم يجد ذلك صام عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع ويجب في عمرة اذا وطئ شاة وامرأة
طاوعت كرجل لا ان كانت مكرهة او نائمة وكذلك
لا يجب على الواطي ان يؤدي عنها ولا شيء على من ذكر فانزل

او احتلما او مذى بنظرة من غير تكرار نظر والخطأ في الوطي والمباشرة وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة كالعبد والمرأة كالرجل والوطي بعد التحلل الاول لا يفسد النسك بل على الواطئ بعده شاة وعليه المضي للحل فيحرم منه ليطوف للافاضة محرما احراما صحيحا ويسعى ان لم يكن سعى وعمرة يحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق و عليه شاة والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء من وطي ودواعيه ونكاح والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل اي مع طواف القدوم فان كان سعى كفى فلا يسن تكراره وكل هدي يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب او فوات حج او بفعل محظور يحرم كلبس ووطي فيه وكذا هدي تمتع وقران ومنذور يلزمه ذبحه بالحرم وجوابه كمني ويلزمه تفرقة لحمها واطلاقه لمساكين الحرم ويجزي فدية اذى ولبس وطيب وتغطية رأس وما وجب شاة نحو مباشرة بلا انزال وما وجب بفعل محظور غير صيد خارج الحرم ولو

بلا عذر

بلا عذر حيث وجد السبب ويجزي دم احصار حيث احصر ويجزي صوم وحلق بكل مكان والافضل نحرا وجب بالحج بمنى وما وجب بالعمرة بالمروة

فصل

والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقرة وفي ايل وتيتل وعل بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي لم يرضع سنة وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق دون الجفرة وفي الحمام والفواخت والقطا والقمري ونحوه شاة وما لا مثل له كالعاوز وباقي الطير والحمار والكركي والحجل وكبير طير الماء ففيه قيمته مكانه وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد معا او جرحوه مرتبا وما من شأنها جزاء واحد ولو كفر بالصوم او كان بعضهم معسرا ومتسببا وان كان جرحه احدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما نقص اي ارش نقصه وعلى القاتل جزاؤه مجروحا والمحرم اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد وكذا القارن

فصل

ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام ولا يحل ما وجد

سبب موته بالحرم وهو ميتة ولا تأثير لحرم واحرام في تحريم
حيوان انسي كخيل وبهيمة الانعام ونحوها ومحرم الاكل
كذيب ونحوه ويباح لمحرم لا بالحرم صيد ما يعيش بالماء كسمك
ولو عاش في البر كسلحفة وسرطان ولا يجوز صيده بالحرم
ولو للحلال كصيده منه بالحرم وبرکه ويحرم قلع وقطع
شجره وحشيشه حتى الشوك اذ لا يابس منه شجر وحشيش
ولا ما زرعه آدمي والاذخر والكمأة والثمار ويباح رعي
حشيشه وانتفاع بما زال بغير فعل آدمي وكره اخراج
تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ماء زمزم ويحرم اخراج تراب
المساجد وطينها ويحرم صيد حرم المدينة وتصح تذكيته
وقطع شجره وحشيشه الا لحاجة علف ونحوه ولا فدية
والحرمان لهما حدود معلومة محروفة والحل والحرم
في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا في الحرم المكي
بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته
ويجزي عن البدنة بقرة كعكسه ويجزي عن سبع شياه
بدنة أو بقرة ويجزي عن البدنة والبقرة سبع شياه ويجزي

عن

عن مطلق دم سبع بدنة او بقرة ولا فرق في ذلك بين جزاء
الصيد والفدية وغير ذلك

فصل في

صفة الحج والعمرة ليس لمن اراد الاحرام غسل او تيمم لعدم
وتنظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة وتطيب
في بدنه ويكره تطيب ثوبه قبل الاحرام وله استدامة لبسه في احرامه
ما لم ينزعه فان لبسه من غير غسل طيبا او نقله طيب بدنه
لموضع آخر او تعمد مسه بيده فذري لا ان سال بعرق او شمس
وليس له لبس رداء وازار ابيضين نظيفين ونعلين بعد
تجرد ذكر عن مخيط واحرامه عقب صلاة فريضة او ركعتين
نفلا لا وقت نهي وان بعيد نسكا ويلفظ به ولا ينعقد معلقا
كان احرم زيد ونحوه ومن احرم واطلق بان نوى نفس
الاحرام ولم يعين نسكا صح وصرفه لما شاء بنيته كالافضل
التمتع فافراد فقران في صفة التمتع ان يحرم بعمرة في اشهر
الحج ثم يحرم في عامه هذا بين شاء بعد فراغه منها وصفة الافراد
ان يحرم بحج ثم بعد فراغه منه يحرم بعمرة وصفة القران
ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروع

في طوافها وتندرج افعال عمرة قارن بحج فيكفيه طواف
وسعي لهما ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج فوظيفة
قبل طوافه لا يفسد عمرته ويصح ادخال حج على عمرة ممن معه
هدي ولو بعد سعيها بل يلزمه والمتمتعة ان حاضت او نفست
قبل طواف العمرة فخشيت او غيرها فوات الحج احرمت وجوبا
وصارت قارنة وان تمتع فصفته ان يقول اللهم اني اريد
العمرة فيسرها لي وتقبل مني وان حبسني حابس او مرضت
او ذهبت نفقتي فمحلي حيث حبستني وكيفا اشترط جاز
كقوله ان تيسر لي والا فلا حرج علي وليس له ان يلبي جهرا
عقب احرامه واذا علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة
او اقبل ليل او نهارا او سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب
او نزل او التقت رفاقا او رأى الكعبة والتلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وان زاد فلا باس وقد زاد ابن عمر لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك والرغباء والعمل اليك وزاد والدة
لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا
اليك

لبيك وسن دعاؤه بعدها بما احب ويسال الله
الجنة ويستعيذ به من النار وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واكثار منها وذكر نسكه فيها كقوله لبيك عمرة
ونحوه ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصاره
ولا في طواف القدوم والسعي بعده ويكره رفع الصوت بها
حول البيت ثم اذا وصل مكة المشرفة ليسن ان يدخلها
من اعلاها نهارا من باب المعلاة وان يدخل المسجد الحرام من
باب بني شيبة فاذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبر الحمد رب العالمين

٢١

كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
والحمد لله الذي بلغني بيته وأراني لذلك اهلا والحمد لله على
كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك
لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شاني كله
لا اله الا انت ويرفع بذلك رجل صوته وما زاد من الدعاء
فحسن ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع ثم يطوف

ابتداء وينوي متمتع بطواف العمرة ومفرد وقارن القدوم
ويبتدي طوافه من الحجر الاسود فيحاذيه او بعضه بكل
بدنه وهو لازم ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه
ان امكن والا استلمه بيده وقبلها والا اشار اليه بشيء او
بيده ولا يقبله ويقول اذا استقبله بوجهه بسم الله والله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ثم اذا وصل
الى الركن اليماني استلمه ولا يقبله وهكذا يفعل في جميع
طوافه ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر ويقول بين الركن
اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم
واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم
رب قني شح نفسي لا اله الا انت وانت تجيبي ما امت ويذكر
ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يتكلم الا بخير وتحسن القراءة فيه ومن طاف راكبا او
محمولا لم يجزئه الا لعذر ان نوى وحكم سعيه راكبا كطواف

واذا

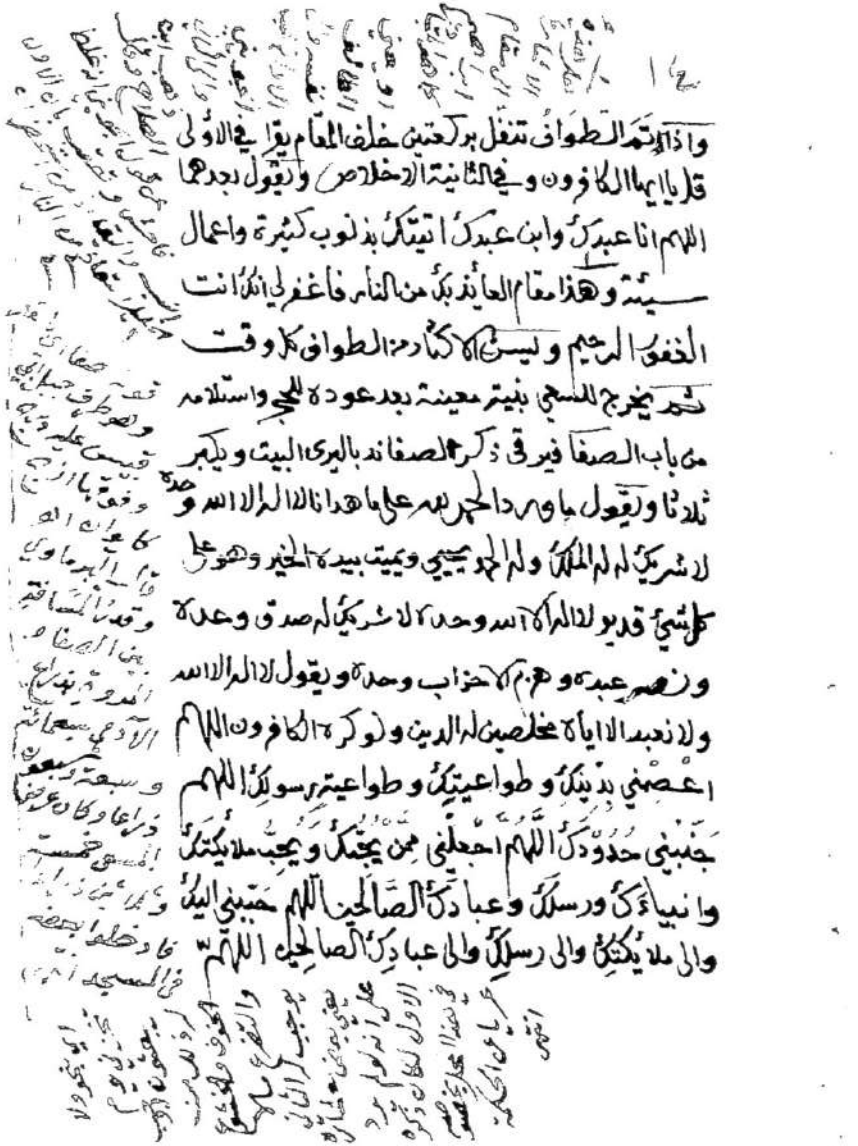

واذا تم الطواف تنفل بركعتين خلف المقام يقرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويقول بعدهما
اللهم انا عبدك وابن عبدك اتيتك بذنوب كثيرة واعمال
سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت
الغفور الرحيم وليس كذلك من الطواف كل وقت
ثم يخرج للسعي بنية معينة بعد عودة للحجر واستلامه
من باب الصفا فيرقى ذكر الصفا ندبا ويرى البيت ويكبر
ثلاثا ويقول ما ورد والحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويقول لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم
اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم
جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك
وانبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك
والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم

يسر في اليسر وجنبني العسر واغفر لي في الآخرة والأولى
واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم
واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني
للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني على
الاسلام اللهم لا تقدمني الى العذاب ولا تؤخرني في
لسوء الفتن ويدعو بما أحب ولا يلبي ثم ينزل من الصفا
فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم وهو الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد نحو ستة اذرع فيسعى ذكر سعيا شديدا اذ با
بشرط ان لا يؤذي ولا يؤذى الى العلم الآخر فيترك شدة
السعي ثم يمشي حتى يرقى المروة ثم اذ با ويستقبل القبلة ويقول
عليه ما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيصلي
عقب رجليه باصليهما ابتداء واصابع رجليه انتهاء وان
كان راكبا لعذر فعل ذلك بدابته ثم ينقلب الى الصفا
يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان
بدا بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويكثر من الدعاء

ومنه

ومندب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم
ولا يسن سعي بينهما الا في حج او عمرة فهو ركن فيهما
والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديدا ويسن مبادرة معتمر
بطواف وسعي ثم اذا تم السعي حلق او قصر من جميع شعر
رأسه والتقصير افضل وقد تمت اعمال عمرته وحل منها
واستباح ما كان ممتنعا عليه قبل ثم ان المتمتع يؤخر
طواف القدوم الى بعد نزوله من عرفة واما القارن والمفرد
اذا وصلا مكة طافا للقدوم برمل في الثلاثة الاشواط
الاول والرمل اسراع المشي مع تقارب الخطا وان يضطبعا
وهو ان يجعل وسط الرداء تحت الحاقو الايمن وطرفاه
على العاتق الايسر ولا يفعله المتمتع اذا طاف للقدوم ثم
انه يسن لمحل بمكة وقربها والمتمتع حلال من عمرته احرام
في ثامن ذي الحجة ويفعل عند احرامه ما يفعله المحرم من الميقات
من غسل وغيره ويطوف ويصلي ركعتين والافضل
الاحرام من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم
عليه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني

ويشترط كما تقدم في أول الفصل ثم يخرج إلى منى قبل
الزوال فيصلي به الظهر مع الامام ويقيم بها الفجر فاذا طلعت
الشمس سار فاقام بنمرة موضع بعرفة عليه علامات الحرم
ثم يجمع تقديما من يجوز له الجمع ولو منفردا بين الظهر والعصر
اما اهل مصر والشام ونحوهم فلا يجوز لهم الجمع ولا القصر
لانقطاع سفرهم بدخول مكة ونيتهم الاقامة فوق عشرين
صلاة على مختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية جواز ذلك لهم
ولا يسع الناس غير ذلك ثم يأتي عرفة وكلها موقف
الا بطن عرنة وله حد معلومة وليس ان يقف
راكبا مستقبلا للقبلة عند الصخرات اسفل جبل الرحمة ويرفع
يديه ويكثر من الدعاء والاستغفار مع التضرع والخشوع
واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ويكرر كل دعاء
ثلاثا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
وفي سمعي نورا ويسر لي امري اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وبدعوتها احب
ومما ورد اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري
وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير
المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه
اسالك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل
وادعوك دعاء الخائف الضرير من خشعت لك رقبته
وذل لك جسده وفاضت لك عيناه ورغم لك انفه اللهم
اني اسالك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم
واسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار
وما قرب اليها من قول او عمل واسالك من خير ما سالك منه
عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر
ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واسالك
ما قضيت لي من امر ان تجعل عاقبته رشدا الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك ولله الحمد

اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة
والاولى ويرفع يديه ويكثر دعوته يفيض ويكثر البكاء
مع ذلك فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات ثم يدفع
بعد الغروب لمزدلفة مع الامام او نائبه بسكينة مستغفرا
فاذا وصلها جمع العشائين بها ندبا ولو منفردا ان كان
يجوز له الجمع كما تقدم ثم يبيت بها وجوبا لنصف الليل
ويحرم الدفع منها قبل نصف الليل على غير عاجز وسقاة
ونحوهم سواء علم الحكم او جهله ذكره او نسيه فمن لم يعد
اليها قبل الفجر كمن لم يباتها الا في النصف الثاني وكذا يجب
دم على من دفع من عرفة قبل دخول الليل ان وقف
نهارا فاذا اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر
الحرام فرقي عليه ان امكنه والا وقف عنده وحمد الله
وهلله وكبره ودعا بما ورد فقال اللهم كما اوقفتنا فيه
وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا ما
وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه

كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ثم لا يزال
يدعو الى ان يسفر جدا ثم يسير بسكينة فاذا بلغ محسرا
اسرع رمية حجر ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة اكبر
من الحمص ودون البندق لا تجزي صغيرة جدا ولا كبيرة
ولا يرمي بها وان شاء اخذه من مزدلفة وكره من منى
وسائر الحرم وحصاة نجسة تجزي بكراهة ويحسن
غسلها لا غسل حصى طاهر فاذا وصل منى اتى جمرة العقبة
فرماها بسبع وشرط وقت رميها فلا يجزي وضع بدونه
وعدد وكونه بنفسه ان كان قادرا ويستنيب لعجزه عنه
وكونه واحدة فواحدة وعلم الحصول بالرمي والمرمى
مجتمع الحصى لا نفس الشاخص ولا مسيل فلو وقعت
خارجا ثم تدحرجت فيها او على ثوب انسان ثم صارت
فيه ولو بنقض غيره اجزأته ووقت الرمي من نصف
ليلة النحر كطواف الزيارة وندب رمي بعد الشروق
فان غربت ولم يرم فمن غد بعد الزوال فلا يجزي قبله

وليسن ان يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا
الى آخره وليستقبل القبلة ويرمي على جانبه الايمن ويرفع
يمناه عند رمي ولا يقف عندها ولا يرمي جمرة العقبة
من فوقها ويقطع التلبية عندها ثم ينحر هديا ان معه او
كان عليه واجب لتمتع او قران او يضحي واذا نحر فرقها
لمساكين الحرم او اطعمها لهم ثم يحلق وهو افضل ويحلق
بقية النسك وليس للمحلوق راسه ان يستقبل القبلة وان
يكبر ويدعو وليسن بداءة بشقه الايمن او يقصر من
جميع شعر راسه لا من كل شعرة بعينها والمراة كذلك تقصر
انملة فاقل وسن امرا الموسى على راسه من غير حلق
ولا يجب ولا حد لآخر حلق كطواف فلا دم على من
اخره عن ايام منى او قدمه على رمي او نحر او طاف قبل
رمي ولو عالما وسن تنظف باخذ ظفر وشارب
وشعر ابط وعانة وانف وان لا يشارط الحلاق
على اجرة وتطيب عند تحلل ثم قد حل له كل شيء الا النساء
من وطي ودواعيه وعقد نكاح ثم يفيض الى مكة فيطوف

متمتع

متمتع القدوم ثم للزيارة وهي الافاضة ويعينه بالنية
وان اخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه ثم يسعى متمتع لحجه
ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم
مستقبلا لما احب ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه ويقول
بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا
وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك
ثم يرجع فيصلي الظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها وجوبا ليلتين
ان تعجل ويرمي الجمرات الثلاث بها ايام التشريق كل جمرة بسبع
حصيات ولا يجزي الرمي الا نهارا بعد الزوال وسن قبل الصلاة
غير سقاة ورعاة فيرمون ليلا او نهارا وليسن الوقوف
للرامي مستقبلا عند الجمرتين الاولى والوسطى واطالة الدعاء
عندهما رافعا يديه ويجب ان يبدا بالاولى وهي تلي مسجد الخيف
وهي بعد هوة من مكة ثم الثانية ثم الثالثة ويفعل من دعاء
وكيفية رمي كما تقدم فان اخل بحصاة من الاولى لم يصح
رمي ما بعدها فان جهل من اية تركت بنى على اليقين فيجعلها
من الاولى وكذا ان جهل من الثانية او الثالثة فيجعلها

٢٦

من الثانية وان اخر رمي يوم ولو يوم النحر الى غد او اكثر او الى ايام
التشريق اجزاه مع ترك الافضل ويجب ترتيبه بالنية واذا
اخره عن ايام التشريق فعليه دم وفي ترك حصاة من جمرة
اخير فطعام مسكين وفي حصاتين اطعام اثنين وفي اكثر دم
كازالة الشعر ولا مبيت على سقاة زمزم ورعاة بمنى ومن دلفة
فان غربت وهم بمنى لزم الرعاة فقط المبيت وكرعاة نحو مريض
وخائف ضياع ماله وليستنيب نحو مريض ومحبوس ومن له عذر
في رمي جمار وتسقط رمي اليوم الثالث عن المتعجل فيخرج
من منى قبل غروب الشمس فان غربت وهو بها لزمه مبيت
ورمي من غد بعد الزوال وليس له ان يدفن المتعجل حصاة
في المرمى ثم اذا نفر من منى ليس له ان ينزل بالابطح موضع معروف
فيصلي به الظهرين والعشاءين ويهجع ليسير اليه يدخل مكة فاذا
فرغ من جميع اموره واراد السفر ودع البيت وجوبا بالطواف
فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه كقضاء حاجة
وشراء زاد وشيء لنفسه او اقام اعاده وجوبا فان خرج
قبل الوداع رجع وجوبا ويحرم بعمرة وجوبا ان بعد عن مكة
عرفا

عرفا ولم يبلغ مسافة القصر فيأتي بها كاملة ثم يطوف
للوداع فان شق رجوعه من بعد او بعد مسافة القصر
فعليه دم ولو رجع او تركه خطأ او ناسيا العذر او غيره
غير الحيض ولا وداع على حائض ونفساء ولا فدية الا
ان تطهرا قبل مفارقة البنيان فيلزمهما العود وسن وقوف
بملتزم وهو معروف ملصقا صدره ووجهه وبطنه به
ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره
نحو الحجر ويدعو بما احب ومنه اللهم هذا بيتك
وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك
واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني
رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا
اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية
في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن
منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا

والآخرة انك على كل شيء قدير ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب
فيشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ويصلي
ركعتين سنة الطواف فاذا اولى لا يلتفت ولا يقف
فان فعل اعاد الوداع ندبا وتدعوها ئض ونفساء
من باب المسجد وسن دخول البيت والحجر منه حافيا
ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر
النظر اليه ولا يرفع بصره لسقفه لعدم ورؤده ولا
يشتغل بذات البيت بل باقباله على ربه واذا خرج من
مكة ليس له ان يخرج من اسفلها من ثنية كدى ويقال
له الآن باب شبيكة فائدة لا باس بنقل ماء زمزم
للهدية تبركا به لكن من صحبه معه وفقد الماء في اثناء الطريق
لا يباح له التيمم حينئذ بل يجب استعماله وكذا اذا اضطر
لم عطشان من حيوان محترم وجب بذله له فليحفظ فانه مهم

فصل وتسن زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فاذا دخل المسجد

الشريف

الشريف سن ان يقول بسم الله والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك وينوي الاعتكاف ثم يأتي القبر الشريف فيقف
قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة مطرقا
خاضعا خاشعا مملوء القلب هيبة غاض البصر كانه يرى
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك
يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد
انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ودعوت
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله
حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ويرضى
اللهم اجزعنا نبينا افضل ما جزيت احدا من النبيين
والمرسلين وابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون
والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد

وليصل تحية المسجد

وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد اتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي وان
توجب لي المغفرة كما اوجبتها لمن اتاه في حياته اللهم اجعله
اول الشافعين وانجح السائلين واكرم الاولين والآخرين
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يتقدم قليلا نحو ذراع ويقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ثم يتقدم كذلك ويقول
السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليكما يا صاحبي رسول الله
وضجيعيه ووزيريه اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام
خيرا سلام عليكما بما صبرتما فنعم عقبى الدار ثم يستقبل القبلة
ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب لنفسه ووالديه
واخوانه والمسلمين ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر
نبيك صلى الله عليه وسلم ومن هو مسجده يا ارحم الراحمين
ويحرم الطواف بها وكره التمسح بها ورفع الصوت
عندها واذا اوصاه احد بالسلام فليقل السلام عليك
يا رسول الله

فاسالك
يا رب
صح

٥١

يا رسول الله من فلان بن فلان ٥ واذا اراد الخروج من المدينة عاد الى المسجد
وصلى ركعتين وعاد الى القبر الشريف فودع واعاد الدعاء
ويعزم على ان لا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضى
واذا توجه الى بلده قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ٥ وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع
ومن عرف قبره بها وزيارة شهداء احد ومسجد قباء
والصلاة فيه فان ح تستحب المجاورة لمن لم يخف
الوقوع في محظور بمكة والمدينة ومكة افضل منهما و
موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض قال
ابن عقيل الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما والنبي صلى الله
عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته لانه بالحجرة
جسده الموزون به لرجح ٥ والصلاة في المسجد الحرام بمائة
الف صلاة ومسجده صلى الله عليه وسلم بالف وفي الاقصى
بخمسمائة وبقية حسنات الحرم المكي كالصلاة فكل عمل

والجنة

فيه

بر فيه بمائة الف وفي رواية الامام احمد وغيره صلاة
في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف
صلاة وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل
ولكن تضاعف السيئة بالكيف لا بالكم على الاظهر

فصل من اراد العمرة وهو بالحرم خرج
الى الحل فاحرم منه والا فضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية
فما بعد وهي الى مكة معروفة هناك وحرم احرام بها من الحرم و
ينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ولا يحل حتى يحلق
او يقصر ولا باس بها في السنة مرارا وهي بر مضان افضل
فعمرة به تعدل حجة وتجزي عمرة القارن ومن التنعيم عن
عمرة الاسلام وتسمى حجا اصغر ثم الحج من مكة ماشيا
افضل وللبعيد راكبا افضل الحديبي من مكة ماشيا
حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم فصل من طاف عليه
فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصرا وغيره
او لا لعذر فاته الحج وانقلب احرامه عمرة فيتحلل بها ولو

لم

لم ينو التحلل ولا تجزي عن عمرة الاسلام ويسقط عنه توابع
وقوف من نحو مبيت ورمي وعلى من لم يشترط اول احرامه
قضاء حتى النفل وهدي من حين الفوات يؤخره للقضاء
يذبحه فيه فان عدمه زمن وجوبه وهو طلوع فجر يوم النحر
عام الفوات صام كمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
من حجة القضاء ولا يهدي من فيجب عليه صوم ويجب
قضاء على صفة اداء ومن منع البيت ظلما او حصر عدو
ولو بعد الوقوف ولم يرم ويحلق او في عمرة ذبح هديا
حيث احصر بنية التحلل وحل ويصح تقييم ما بقي مما كان
حجه باحرام ثان في اذا زال احصره ولا اطعام والتصحيح لا مدخل
لحلق او تقصير وعند بعض ان عجز عن صوم لعذر حل
ثم صام بعده ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت الحج
ومثل المحصر في عدم وجوب القضاء من جن او اغمي
عليه لكن من امكنه الحج ذلك العام لزمه ومن صد عن عرفة
دون الحرم في حج تحلل بعمرة مجانا وان امكن المحصر وصول

الى الحرم من طريق اخر لزمه ولو بعدت او خشي الفوات
ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي
محرما حتى يقدر على البيت وان فاته الحج تحلل بعمرة ومن
حصر عن طواف الافاضة وقد رمى وحلق لم يجز
تحلله لنحو جماع كدواعيه وعقد نكاح حتى يطوف
ومن حصر عن واجب لم يتحلل لعدم وروده وعليه
لتركه ومن اشترط في ابتداء احرامه حل بمجرد وجوده
ولا دم ولا قضاء عليه وتقدم كيفية الاشتراط فرع
لو وقف الناس كلهم او الا يسيرا في غير يوم عرفة خطاء
اجزاهم فصل ليس الهدي المراد الى مكة فيشمل
مدة ولا افضل ابل فبقر فغنم ثم شرك في بدنة او بقرة ولا
يجزي في هدي واجب واضحية دون جذع ضأنه ما له
ستة اشهر وثني معز ما له سنة وثني بقر ما له سنتان وثني
ابل ما له خمس سنين وتجزي بدنة او بقرة عن سبعة فاقل
ولا يجزي اشتراك بعد ذبح او اشتراء مذبوحة وتجزي
ما خلقت بلا قرن

بلا قرن وما لا ذنب لها خلقة او مقطوعا وصغيرة اذن
وما خلق بلا اذن وخصي ورضوض خصيتين وحامل
وذاهب نصف اليتة او اذنه او قرنه او اكثر ولا ما انكسر
غلاف قرنه ولا ما ذهبت ثنايا منه صلبها ولا ما شاب
ونشف ضرعها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة
ولا بينة العور فان كان على عينها بياض ولم تذهب
اجزات ولا تجزي عمياء ولا الهزيلة التي لا مخ فيها ولا
بينة المرض بجرب او غيره ولا خصي مجبوب او غير
ملكه ولا يمنع الاجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح ويقول
عند ذبحه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
الآية ولا باس بقول اللهم تقبل من فلان او اللهم تقبل
مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ونبيك حين يحرك يده وجوز
ويكبر ندبا ويقول اللهم هذا منك ولك ويذبح واجبا قبل
نفل وتوليه بنفسه افضل من التوكيل ووقت ذبح اضحية
وهدي تطوع ومتعة وقران من بعد اسبق
صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن بعد لا تصلى فيه الى آخر

ثانى ايام التشريق ووقت ذبح واجب بفعل
محظور منه كدم واجب لترك واجب في حج او عمرة
وتقدم وسن اكله وهديته وصدقته ثلثا من اضحية و
هدي تطوع وحرم بيع شيء منها ولا ياكل من هدي
واجب ولو بنذر او تعيين غير دم متعة او قران فان اكل
من الواجب ونحوه او رفقته ضمن بمثله لحما ما لم يبلغ
محله فان بلغ محله وهو يوم النحر بمنى فلا ضمان وان سرق
بلا تفريط مذبوح لاحي من اضحية او هدي معين ابتداء
او عن واجب بذمته ولو بنذر ومثله مسروق من نحو
دم متعة وقران وما وجب بفعل محظور فلا شيء فيه
وان تلف المعين من هدي او اضحية ولو قبل الذبح او سرق
او ضل قبله فلا بدل عليه ان لم يفرط لانه امين ولو
ضحى اثنان كل منهما باضحية لاخر غلطا كفتهما واذا دخل
العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره
او ظفره او بشرته الى الذبح وهذا في غير متمتع حل
اذ يجب عليه الحلق او التقصير وهو لا جملة من الوقوع
في

في هذا الباب يحتاج اليها ويعول العامل عليها ولعلها تكفي
وتشفي ومن اراد الزيادة فعليه بكتب الفروع او الكتب
المؤلفة في ذلك لاشتمالها على اكثر من ذلك وعلى آداب
السفر وادعيته وفضائل الحج وغير ذلك جزى الله مؤلفيها
خير الجزاء وقد آن الختام بالصلاة والسلام على سيدنا محمد
المرسل رحمة للانام وعلى آله وصحبه البررة الكرام وعلى
التابعين لهم باحسان مدا الليالي والايام ونتوسل بهم الى الكريم
المتعال ان يعاملني بلطفه وعفوه في الحال والمآل وان
يعامل والدي والمسلمين كذلك وان يسلك بنا اجمعين
اعدل المسالك فجاء عام ثلاث واربعين ومائتين والف

تمت هذه المنحة على يد مالكها الفقير
الى ربه عبد الرحمن بن محمد
الصالحي
غفر الله
ولوالديه
والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فوائد مهمة التقطتها من اوائل الايضاح في المناسك للامام القدوة النووي رحمه الله تعالى منها ان من آداب سفر الحج ان يتجنب الشيء المفرط والترفه والتبسط في الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان يتحمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب المنهي عنه والمنافاة ومزاحمة الناس في الطريق ومطارحتهم اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف ولا يزدري احدا منهم ومنها ان السنة اذا علا شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا سبح بلا مبالغة في رفع الصوت ومنها انه اذا نزل منزلا ان يقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ويستحب ان يسبح في حال حط الرحل ويكره النزول في قارعة الطريق ومنها اذا جنه الليل يقول اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد ومنها انه يستحب الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه واصحابه وولاة المسلمين وكل المسلمين ومنها ان الدنيا بمعنى الاولى في قوله تعالى والدنيا بمعنى الاخرى والدنيا ومنها انه تاكد الامر بالمحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة ومنها ينبغي ان يسير مع الناس ولا يتفرد بطريق واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب الاكثار من دعاء الكرب فيها وفي كل موطن وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويستحب ان يسبح دابته بالنزول عنها عند ذروة وعقبة وعند كل عقبة ويتجنب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة انتهى باختصار وتقديم وتاخير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة بدر الدين حسن بن احمد بن حسن بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبلي صح ابن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام القرشي العمري العدوي الدمشقي الصالحي الشهير بابن المبرد المولود سنة ٨٤٠ بدمشق وقيل سنة ٨٤٥ المتوفى سنة ٩٠٩ رحمه الله تعالى في كتابه مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام بعد كلام سبق قال باب قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله الاصولي المتفق عليها الجامعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها ستة شرع من قبلنا والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والاستقراء ومذهب الصحابي ويشترك الكتاب والسنة في النسخ وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه فيجوز الى غير بدل والى بدل اثقل واخف والثلاثة دونه الحكم وعكسه وكل واحد من الكتاب والسنة اما متواتر او احادها فالمتواتر يفيد العلم اليقيني والاحاد يفيد الظن ويجب العمل بها ويشتركان في ان دلالة كل منهما على مدلوله اما بالمنطوق او المفهوم والمنطوق اما صريح وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق او غير صريح وهو بخلافه والصريح اما نص وهو ما افاد معناه بالوضع لا يحتمل غيره او ظاهر وهو ما افاد معناه بالوضع احتمل غيره والمفهوم اما موافقة وهو ما كان المسكوت عنه موافقا للمذكور في الحكم وهو فحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة وهو ما كان المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم وهو دليل الخطاب ويسمى ايضا مفهوم المخالفة وهو انواع مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم الحصر ومفهوم الحال ومفهوم اللقب ومفهوم الزمان ومفهوم المكان ومفهوم التعليل ومفهوم الاستثناء ومفهوم الاستدراك ومفهوم الاضراب ومفهوم الشرط المقدم ومفهوم الشك ومفهوم الاولى ومفهوم الاسم الجامد ومفهوم الاسم المشتق ومفهوم الاسم المشعر بالعلية ومفهوم الاسم المشعر بالوصفية ومفهوم الاسم المشعر بالاضافة ومفهوم الاسم المشعر بالمكان ومفهوم الاسم المشعر بالزمان ومفهوم الاسم المشعر بالحال ومفهوم الاسم المشعر بالشرط ومفهوم الاسم المشعر بالمانعية ومفهوم الاسم المشعر بالمغيا ومفهوم الاسم المشعر بالمعية ومفهوم الاسم المشعر بالمقابلة ومفهوم الاسم المشعر بالمجاورة ومفهوم الاسم المشعر بالمشابهة ومفهوم الاسم المشعر بالمخالفة ومفهوم الاسم المشعر بالمساواة ومفهوم الاسم المشعر بالمفاضلة ومفهوم الاسم المشعر بالمبالغة ومفهوم الاسم المشعر بالتصغير ومفهوم الاسم المشعر بالتعظيم ومفهوم الاسم المشعر بالتحقير ومفهوم الاسم المشعر بالتكثير ومفهوم الاسم المشعر بالتقليل ومفهوم الاسم المشعر بالتعجب ومفهوم الاسم المشعر بالاستفهام ومفهوم الاسم المشعر بالنفي ومفهوم الاسم المشعر بالاثبات ومفهوم الاسم المشعر بالعموم ومفهوم الاسم المشعر بالخصوص ومفهوم الاسم المشعر بالاطلاق ومفهوم الاسم المشعر بالتقييد ومفهوم الاسم المشعر بالحقيقة ومفهوم الاسم المشعر بالمجاز ومفهوم الاسم المشعر بالكناية ومفهوم الاسم المشعر بالتصريح ومفهوم الاسم المشعر بالتعريض ومفهوم الاسم المشعر بالاستعارة ومفهوم الاسم المشعر بالتشبيه ومفهوم الاسم المشعر بالتمثيل ومفهوم الاسم المشعر بالتجريد ومفهوم الاسم المشعر بالترشيح ومفهوم الاسم المشعر بالتورية ومفهوم الاسم المشعر بالايهام ومفهوم الاسم المشعر بالتخييل ومفهوم الاسم المشعر بالتمويه ومفهوم الاسم المشعر بالتلميح ومفهوم الاسم المشعر بالتضمين ومفهوم الاسم المشعر بالاقتباس ومفهوم الاسم المشعر بالعقد ومفهوم الاسم المشعر بالحل ومفهوم الاسم المشعر بالتوشيح ومفهوم الاسم المشعر بالجمع ومفهوم الاسم المشعر بالتفريق ومفهوم الاسم المشعر بالتقسيم ومفهوم الاسم المشعر بالتنويع ومفهوم الاسم المشعر بالترديد ومفهوم الاسم المشعر بالمشاكلة ومفهوم الاسم المشعر بالمزاوجة ومفهوم الاسم المشعر بالرجوع ومفهوم الاسم المشعر بالاستطراد ومفهوم الاسم المشعر بالتخلص ومفهوم الاسم المشعر بالانتقال ومفهوم الاسم المشعر بالاستدراك ومفهوم الاسم المشعر بالاعتراض ومفهوم الاسم المشعر بالتذييل ومفهوم الاسم المشعر بالتكميل ومفهوم الاسم المشعر بالتتميم ومفهوم الاسم المشعر بالاحتراس ومفهوم الاسم المشعر بالتعليل ومفهوم الاسم المشعر بالتفريع ومفهوم الاسم المشعر بالتقسيم ومفهوم اللفظ الدال على جميع اجزاء ماهية ما دل عليه وهو ضد وينقسم اللفظ الى عام منه وعام لا اخص منه وعام بينهما ولفظ صيغة ومن لمن يعقل وما لما لا يعقل واين للمكان ومتى للزمان ونعم

من وإلى المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلا كان او مفعولا او الموصولات نعم والجموع
المعرفة تعريف جنس والجموع المضافة واسماء التأكيد واسم الجنس المعرف تعريف
جنس والمفرد المحلى بالالف واللام والمفرد المضاف والنكرة المنفية والنكرة في
سياق الشرط والعام بعد التخصيص حقيقة والعام بعد التخصيص بمبين حجة و
الوارد على سبب خاص العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ودلالة الاضمار
عامة والفعل المتعدي الى مفعول نعم مفعولاته والفعل لا يعم اقسامه وجهاته
والمفهوم لا عموم وجمع الرجال لا يعم النساء وبالعكس ويعم الناس ونحوه و
نحو فعلوا والمسلمين ما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعا وخطاب العام كالناس
والمؤمنين يتناول العبيد والتخصيص قصر العام على بعض افراده وهو جائز
خبرا كان او امرا وتخصيص العام الى ان يبقى واحدا جائز وهو متصل ومنفصل
المتصل الاستثناء والشرط والغاية فالاستثناء اخراج بعض الجملة بالا
وما قام مقامها من غير سوى وعدى وليس وحاشا وخلا من متكلم واحد
ولا يكون من غير الجنس ويجوز في كلام الله تعالى والمخلوقين وشرطه الاتصال
لفظا او حكما ونية ولا يصح الا نطقا ويجوز تقديمه واستثناء الكل باطل
وفي ذلك الاكثر ويصح في الاقل واذا تعقب جملا متعاطفة عاد الى جميعها وهو
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي والشرط مخصص والتخصيص بالصفة
والغاية كالاستثناء واما التخصيص بالمنفصل فيجوز بالعقل والنص والحس
سواء كان العام كتابا او سنة متقدما او متاخرا والاجماع مخصص ويخصص
العام بالمفهوم ويخص العام بالقياس ويتسهر كان في المطلق والمقيد و
المطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقته شائعة في الجنس والمقيد
ما تناول معينا او موصوفا بزائد على حقيقة جنسه واذا ورد مطلق و
مقيد واختلف حكمهما لم يحمل احدهما على الآخر وان لم يختلف حمل و
يتسهر كان في المجمل والمبين والمجمل اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا
على السواء وهو اقسام في المفرد كالقرء او المركب ولا اجمال في اضافة التحريم
الى الاعيان

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

اذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفة عاد الى جميعها

الى الاعيان والمبين يقابل المجمل والفعل يكون بيانا ويجوز ان يكون البيان اضعف و
يجوز تاخيره عن وقت الحاجة ويتسهر كان في المفهوم وهو مفهوم موافقة يكون
موافقا للمنطوق في الحكم ومفهوم مخالفة يكون مخالفا ومفهوم الموافقة يجري ودلالة
لفظية وشرط العمل بمفهوم المخالفة ان لا تظهر اولوية ولا مساواة وهي اقسام
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب ويتسهر كان
في النص وهو الصريح في المعنى والظاهر وهو ما احتمل معنيين وكان في احدهما
اظهر واليقين وهو الاعتقاد الجازم والمترددين بين شيئين الراجح ظن والمرجوح
وهم والمساوي شك ويتسهر كان في المشترك يكون الاسم الواحد لمسميين
والمترادف فانه يختلف الاسم ويتفق المعنى ويتسهر كان في الحقيقة باستعمال اللفظ في
وضع اول وهو لغوية وعرفية وشرعية والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير
وضع اول على وجه يصح ولا بد من العلاقة ويتسهر كان في الالفاظ فالواو لمطلق
الجمع لا للترتيب والفاء للترتيب والتعقيب في كل شيء بحسبه ومن
للابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وفي للانتهاء الغاية والابتداء الغاية داخل
وما بعدها وعلى للاستعلاء وفي للظرفية واللام للملك والاستحقاق وثم
للترتيب وحتى لانتهاء الغاية ويتسهر كان في التعاقب وهو خبر جماعة يمتنع
تواطؤهم على الكذب ويختص الكتاب باحكام منها انه نقل بين دفتي المصحف
تواتر وهو معجز في لفظه ونظمه ومعناه وفي بعضه آية اعجازا وما لم يتواتر ليس
بقرآن والبسملة آية منه وبعضه آية في سورة النمل وليست من الفاتحة و
القراءات السبع متواترة وفاصح من الشاذ ولم يتواتر لا يصح الصلاة به وهو حجة
وفي القرآن المحكم والمتشابه وليس فيه ما لا معنى له وفيه ما لا يفهم معناه الا الله وله
يجوز تفسير برأي واجتهاد ولا بمقتضى اللغة وتختص السنة باحكام وهي
ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او اقرارا والخبر صيغة تلك بمجردها
عليه وهو ما دخله الصدق والكذب وغير انشاء وتنبيه ومن التنبيه الامر

المفهوم ٢

٢ اي الكتاب والسنة ٥

النص والظاهر ٥

المتردد بين شيئين ٥

٢ ظ ان ما

لا يفسر القرآن بمقتضى اللغة ٥

والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء وفيه مسئلة التواتر والآحاد وهو ما عدا التواتر ولعزة وجدت نقلة على الناس وشرط الراوي العقل والبلوغ والاسلام والعدالة وكاشتراط ذكورية وكافيه وكاعدم عداوة وكاولوية وبصر وسمع وان الصحابي بفعل وهو من رآه عليه السلام مسلما واجتمع به وكمن لعلة واعلى مقام الرواية قراءة الشيخ ثم قراءة على الشيخ في معرض الاخبار لي وفي وكرواية الصحابة الفاظ سمعت وحدثني واخبرني وانبانا وشافهني ثم قال ثم امرنا وامرنا او نهينا وامرنا ونهانا ثم من السنة او جرت او مضت او كنا نفعل او كانوا يفعلونه ان اضيف الى زمانه عليه السلام بحضرته وعلمه فحجة وغيره الصحابة يقول سمعت وحدثني واخبرني وسمعته وقرأت وانبانا وحدثنا ثم بعد ذلك الاجازة وهي اقسام اجازة معين لمعين وغير معين لغير معين وتجوز للموجود والمعدوم تبعا للموجود ولا تجوز للمعدوم والوجادة ما وصل بخطه لا يروي بها بل يقول وجدت وقرأت على الشيخ غيره قادح في رواية الفرع والزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت او معنوية وحذف بعض الخبر جائز الا في الغاية والاستثناء وبعضها ويجوز نقل رواية الحديث بالمعنى ويقبل مرسل الصحابي والحكم الشرعي مقتضى خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ثم الخطاب ان اقتضى الفعل جزما فايجاب وحرام او ندبا فندب او الترك جزما فحتم ولا فكراهة او التخيير فاباحة فاذا حكم شرعي والواجب ما ذم تاركه قصدا شرعا وهو مرادف الفرض والاداء ما فعل في وقته والقضاء بعده والاعادة بعلة فعله وفرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وفرض العين افضل منه والامر بواحد لا بعينه والفعل في الموضع جميعه اداء وناحيه مع ظن عاقبة بحرام وان بقي وفعله فاداء وفاتته الوجوب الآبر لشيئين بواجب وقد لا يتم الواجب الا به واجب ويجوز تحريم واحد لا بعينه ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب والندب ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهو مرادف المستحب والمسنون والمرغب فيه والمباح ما استوى طرفاه وخطاب الوضع ما استقيل بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه لتعلقه بمكلف خطابه في كل وقت وهي العلة والحكمة والسبب والشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والصحة في العبادة وقوع الفعل كافيا بمسقط القضاء ومع المعاملات ترتب احكامها المقصودة بها عليها والبطلان والفساد بقيا بلا نهي والعزيمة الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لا بمعارض راجح الاصل الثالث الاجماع وهو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الامة بعد وفاته عليه السلام على امر ديني وهو حجة قاطعة ولا عبرة باتفاق من سبق وخالف ولا بقول الاصولي اقوض عني اقبض ونحوه ولا كافر متأول ولا فاسق ولا يختص بالصحابة ولا اجماع مع مخالفة واحد كاثنين والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة واجماع اهل المدينة ليس بحجة وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس باجماع ولا ينعقد باهل البيت وصدرهم ولا يشترط عدد التواتر ولا يعتبر للاجماع انقراض العصر ولا اجماع الا عن مستند وثبت الاجماع بنقل الواحد ومنه الاجماع الظني لا يكفر الاصل الرابع القياس وهو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما وهو ركنه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع ويشترط ان لا ينتفي حكمة الاصل ظنا ومساواة حكمه والقياس جلي وخفي الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق ويجوز التعبد بالقياس عقلا والاجتهاد بذل المجهود في تحصيل الحكم الشرعي والمجتهد من صح لذلك بان يعرف من الكتاب ما يتعلق بالاحكام ومن السنة الصحيح من السقيم والناسخ والمنسوخ منها والاجماع ومن النحو واللغة ما يتعلق بها مما يفهم نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجازا وعام وخاص ومطلق ومقيد ولا يكفي

تاركه

مقدمة الفروع فقط ولا الاصول ولا يشترط عدالته ولا حفظه القرآن

الاجتهاد ويجزي العوام والمصيب في المسائل الظنية واحد ونافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر وتعادل دليلين قطعيين باطل وكذا ظنيين ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين ومذهب آخرها ان علم التاريخ والا فاشبههما

التقليد ○ بقوله اعلم وارصعه وارجحهما الى الدليل والتقليد قبول قول الغير من غير حجة ويجوز في الفروع كلا في الضروريات الدينية والاحكام الاصولية الكلية ولا يجوز للمجتهد ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة ولا يجوز الفتيا والحكم الا من مجتهد ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل ولا يلزم العامي المذهب وعلى المجتهد ان يعلم بوجب اعتقاده فيما لزمه وعليه رد الفتوى وتبرئ عنهم اهلا وما لا لزمه ولا يلزم جواب عالم يقع وما لا ينفع السائل او لا يحمله ولا يجوز اطلاق الفتيا في اسم مشترك وعام تخصص وعين جمع متواتر على احاد ومسند على مرسل ومتصل على منقطع وبتفقه وعلم وورع وضبط وكونه صاحب القصة او قرينة او مشافهة ونص على الظاهر وهو الظاهر على المجمل والحقيقة على المجاز او مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة والحظر على الاباحة وعلى الذب وقوله عليه السلام على فعله والمثبت على النافي ما لم يستند النفي الى العلم بالعدم والمعجب على النافي والمجازي على عمومه على المخصوص والمقبول على ما دخله النكير وما عضده بكتاب او سنة وعمل الخلفاء الراشدين والثابت بالاجماع على الثابت بالنص والمرجحات كثيرة ضابطها اقتران احد الطرفين بامر نقلي او اصطلاحي او عقلي واسه اعلم باب ما يستعمل من الادب

يسن لكل مسلم ولكل حنفي سابقة وخاتمة وخلية وعلى وضحيه والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والنقم في بلده وفي نفسه واهله وماله وعن كل ما يشغله واستدراك ما فات من الهفوات وتعهد القرآن والطاعة بنيته وقوله وفعله والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ويجب الرضا بالقضاء ولا يجوز الرضا بما نهى عنه كالكفر والزنا ويحرم بهت وغيبة ونميمة وكلام ذي الوجهين ويحرم مكر وخلابة وسخرية واستهزاء وكذب لغير اصلاح

وحرب

وحرب وتزاوج ويحرم مدح وذم بباطل ويسن حسن الظن باهل الخير دون اهل الشر

التوبة ويجب كف بدن وجهه وفرجه وبقية اعضائه عن مآثمهم ويسن عن مكاكم وتلزم التوبة فورا عن كل مسلم مكلف آثم عن ذنب وهي الندم وتصح من بعض الذنوب مع ارتكاب

من لم يندم على ما فعله غيره ولا تصح من حق آدمي الا بالتخلص منه برده او وارثه ومن لم يندم على ما فعله لم يكن حال توبة وتصح التوبة من عاجز عن فعل عاقاب عنه وقاتل قاتم لغيره الملك

حد به ○ وقبول التوبة تفضل من الله عز وجل ويحبط المعاصي بالتوبة والكفر بالاسلام و الطاعة بالردة المتصلة بالموت ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة والامر بالمعروف

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من علم حراما وشاهد وعرف ما ينكر ولم يخف اذاه ولا فتنة في نفس او مال ويسوغ على الادنى مع العجز عن القوي الاعلى ولمن

ينكر على من خالف مذهبه ○ ارتكب محرما ان ينكر على غيره ولا يسوغ لفاسق ولا في مختلف فيه الا على من التزم مذهبا في الفروع ولا ينكر على الامام الاعظم فما ولاه على غير مكلف الا تأديبا

الانكار على غير المكلف ○ والاعلى ذمي في محرم عنده فادوهم ويجب بيد فان عجز فبلسانه فان عجز فبقلبه وينبغي ان يكون فاعله متوقعا عاقبا بالمأمورات والمنهيات دينا نزيها قاصدا وجه الله

تأديبا ○ تعالى ويحرم انكار المختلف فيه وانكار البدع المضلة ويسن هجر من جهر بالمعاصي ويحرم اخذ مال

يسن هجر من جهر بالمعاصي ○ ويجوز لعن الكافر عموما دون معين ويجوز اغتياب فاسق معلن والاخبار عنه بما يغار وما المسلم على المسلم الا سيء عورته ويغفر زلته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد

حق المسلم على المسلم ○ غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويقبل هديته و يكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن قضاءه ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويشمت

عطسته ويرد ضالته ويعاليه ولا يعاديه ويتصر على ظالمه ان قدر والا ويكفر عن ظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ويجب له ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لها ويحرم الملن ويسن

نسن المشورة ○ المشورة حتى لمن هو دونه ويجب عليه نصحه ويحرم اشارته بغش الا ان قل ويكره قيام لغير ثلاثة عالم ووالد وذي دين وورع وكبير قوم وسيد وشيخ معلم ويكره لذي

القيام ○ معصية وجهل ويسن تعلم ادب وسمت وحياء والباس بوداع عند فراق والتلفظ عند قدوم والخروج لذلك ويكره للرجل ان يسافر او يبيت وحده ولا يجوز للمرأة ان

لا بأس بتقبيل رجل وامرأة

آن تساخر مع غير ذي محرم ولا بأس بتقبيل رجل ومحرم لغير شهوة وزوجة وأمة بشهوة وتكره السياحة في غير مقصد صحيح ويجب طاعة الوالدة والزوج وسيد وولي امرأة غير معصية ويسن تعلم كتابة ومباحة وما على المسلم أن يستفتي لو آلا وتعلم وفصل رحمه ويجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه ولا يجب طاعة والد في طلاق زوجة وبيع سلعة ويأمر والد بالمعروف وينهاه عن المنكر برفق ولا يجب طاعته في الإقامة بمحل منكر وعجز عن إظهار دينه وعلى الأب أن يؤدب ولده ولو بضرب وكذا أكبر أخوة ويجب كفاية مملوك ما يحتاجه مما لا غناء به عنه وليس بمثل نفسه وفاديهم كعدل ويحرم قطاع الطريق على أهل الحرب جهاد وتفقههم من الكفاية وأفضل الممالك الصغار ويجب معاشرة جار بمعروف وإكرامه ولا يضر ويسن الغزو عن خلفاء الشفع ولا بأس بمخالطة ذي علم ودين وصلاح وينبغي لطالب العلم أن يخلص نيته ويحسن سريرته ويتواضع لخصوصا مع عيلج وصاحب ويطلب الأهم فالأهم ويقدم الفقه على الأصول ويأخذ من العلوم المحتاج إليها كنحو ولغة ما يحتاج إليه ولا يجعله جل قصده والأهم الأهم ويكره تعلم جدال ومراء وعلى كل شيخ أن يحرص على من يعلمه وينصحهم ويجب رفعهم ورعاياتهم وعلاج كلا بقدر رتبته ويرغبهم ويكره حبس اللبث عن مستفيد ويجوز أن يقرأ في مصحف غير بغير إذنه ولا يجب بذله لمن يطلب القراءة فيه ويسن المذاكرة في العلم ومن شفع وردت شفاعته لا يجد في نفسه على من رده ولا يندم ويجب شكر المنعم والصبر على المصائب وليس تفاضل حسن الخلق مع أهله وجيرانه وأقاربه وسائر الناس ويكره مزاح كثيرا وجميلا ليس بحرام وليس الحياء والمروءة في الغيرة وزيارة الأخوان وتفقد الجيران والأرامل ومنقطع والنظافة في ثوب وبيت والمصافحة في اللقاء ويكره لامرأة غير محرم وأمرد بشهوة ولا بأس بتقبيل يد كبير إلى أن قال ويجوز دفن دائر مصحف وكتب علم وحديث وغسلها ولا تحرق بنار ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله ولا غسل

كتب علم

كتب علم ينتفع بها وتغسل كتب سحر وكفر وبدع مضلة وزندقة ونحو ذلك وإن اعلم أن ذكر ويباح خصي الغنم ونحوها ويكره جز معرفة دابة الدابة ونحوها وقطع ذنبها ولا يكره إنزاء حمار على الخيل ويكره تقليد جرس ونحوه على الدابة ويجوز الارتداف على الدابة وركوب ثلاثة ويكره النوم ضحوة وبعد العصر وإن نام أو يجلس بعضه في شمس وبعضه في الظل وتشييع القافلة نصف النهار ويكره التكني بأبي يحيى وأبي عيسى ولا يكره بأبي القاسم لعبد عليه السلام وليس التكسب وعم فرض أحكامه ويجب لوفاء محجور عليه حاجب من دين ونحوه ويجب النصح في المعاملة وأفضل الكسب الزراعة ثم التجارة وأفضلها البز ثم العطر ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله وما أباحه من مباح من غير سؤال ولا استشراف وأجب أخذه ولا بأس بسؤال قريب وليس بعيد أجنبي وسؤال المحتاج غنيا وتكره صناعة رديئة كحجامة وكساحة ويقال لحية بيت قل فيها أذهبي ثلاثا فإن ذهبت وإلا فتلها ويكره قتل ضفدع وهدهد وصرد ويحرم قتل هر ونحو ويباح مع إذاه وإذاه ويكره إطالة وقوف بهيمة مركوبة أو محملة ويحرم أن تحمل فوق طاقتها ويكره نوم بين يقضي وجلوس بين نيام ومد الرجلين في مجمع الناس وخروج ريح وضحك وليس الكف عن مساوي الناس وعيوبهم ويكره سب الريح وإن يسمي العنب الكرم وسب الديك والمدح في الوجه والغزلة أفضل من مخالطة أهل الشر ومخالطة أهل الخير والاجتماع على العلم والقراءة ونحو ذلك أفضل من العزلة والغني الشاكر أفضل من فقير لا صبر له والفقير الصابر أفضل من غني غير شاكر وعليك بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء سرا وجهرا وقطع صفاء القلب من كل كدر وكل أحد تركه حب العلية والترأس والترفع وأجمل عاملة من تقبل عليك وارفع منزلة من عظمك لذلك وأنصف حيث يجب الإنصاف والاستعفاف حيث يجب الاستعفاف ولا تسمح أن اسم يجب المسرفين وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر وإن رأيتها مدبرة فاجبرها وللراحة الطيبة أثر في حفظ الصحة ويباح استعمال خفاص بنات وصوان في أمر محرم ينجح فيه ما تدعو إليه الحاجة فإن كان الصوان محرما أو بحسام ليجز على قاعدة مذهبنا وغير

التكني بأبي يحيى

التكسب

سنة

يكره قتل هدهد

يباح قتل هر ونحو

يكره إطالة وقوف بهيمة

الغني الشاكر

وصية

دواء حقنة جني

قال الشيخ علي بن سليمان المرداوي الحنبلي في الانصاف تنبيه اعلم
ان طريقتنا في هذا الكتاب المنقل عن الامام احمد والاصحاب اعزو
الاكثر كتابة ما نقلت منه واضيف الاكثر عالم ما روي عنه فان كان
المذهب ظاهرا او مشهورا وقد اختلف جمهور الاصحاب وجعلوه منصوصا
فهذا لا اشكال فيه وان كان بعض الاصحاب يدعي ان المذهب
خلافه وان كان المرجح مختلفا بين الاصحاب في مسائل متجاذبة
الماخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف
والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والزركشي
والزعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن
عبدوس في تذكرته واشباههم فانهم هذبوا كلام المتقدمين
ومهدوا قواعد المذهب بيقين فان اختلفوا فالمذهب
ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله فان اطلق
الخلاف او كان من غير المعظم الذي قدمه فالمذهب ما اتفق عليه
الشيخان اعني المصنف والمجد او وافق احدهما الآخر في
احد اختياراته وهذا ليس على اطلاقه وانما هو في الغالب فان
اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية او الشيخ
تقي الدين والا فالمصنف لا سيما ان كان في الاكثر ثم المجد وقد
قال ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني واهل

الزمان معرفته من اصول الديانات صانع العالم واحد احد فرد صمد سميع بصير متكلم
حي قادر عالم مريد متعال في علاه صفاته قديمة كذاته اول لا بداية لوجوده
آخر لا نهاية لبقائه ظاهر لا خفاء لرؤيته باطن لا شك في وحدانيته نؤمن بما
صح من صفاته ونؤمن بما وصف به نفسه على مراده ونفاه وصفه به رسوله على
مراد رسوله لا نتأول ذلك ولا نعطله ولا نشبهه بخلقه ولا نمثله لشيء مثله
شيء وهو السميع البصير ارسل رسوله بكلامه المنزل وهو حقيقة كلامه نزل
به جبريل على سيد المرسلين وبعثه الى الخلق اجمعين من الجن والانس فبلغ
الرسالة وادى الامانة الى ان اتاه اليقين وافضل الصحابة العشرة المشهود
لهم بالجنة وافضلهم الاربعة ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وبالجنة هم والنار
حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور لا تتعلق
هذا في الاعتقاد ولا تدخل نفسك في شيء لا يعنيك الله على علم تعلم
انتهى بقلم الفقير الى الله تعالى ابرهيم بن صالح بن ابرهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد بن
عبد الله بن عيسى الزهراني نسبا العنزاوي اصلا الاشيقري مولدا ومنشأ الحنبلي
مذهبا غفر الله له ولوالديه والمسلمين حرر في ٢٩ رجب سنة ١٣٤٦ وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

من زماننا ومن قبلهم انما يعبرون في الفقه من جهة الشيوخ و
الكتب الى الشيخين الموفق و المجد انتهى فان لم يكن لهما ولا
لاحدهما في ذلك تصحيح فصاحب القواعد الفقهية ثم صاحب
المحرر ثم صاحب الرعايتين فان اختلفا فالكبرى ثم الناظم ثم
صاحب الخلاصة ثم تذكرة ابن عبدوس ثم من بعدهم اذكر من
قدم او صحح او اختار ان ظفرت به وهذا قليل جدا وهذا
الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب والا فهذا لا يطرد
البتة بل قد يكون المذهب ما قاله احدهم في مسئلة ويكون
المذهب ما قاله الآخر في اخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص
والادلة والموافق لهم من الاصحاب وقال فيه ايضا فيما
حكاه عن ما عبر به الامام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن
احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي في المقنع وذكر كثيرا من
صفات تعبيرهم ثم قال وتارة يقول بعد ذكر المسئلة في
ظاهر المذهب او ظاهر المذهب كذا او في الصحيح من المذهب
او في الصحيح عنه او في المشهور عنه ولا يقول ذلك الا و
ثم خلاف والغالب ان ذلك كما قال وقد يكون ظاهر المذهب
هو الصحيح من المذهب عنده دون غيره كما ذكره في باب سجود
السهو وغيره وظاهر المذهب هو المشهور في المذهب وتارة
يقول

يقول في اصح الروايتين عنه او الوجهين او على اظهر الروايتين
او الوجهين ولا يكاد يجاوز ذلك الا المذهب وقد يكون
المذهب خلافه ويكون الاصح والاظهر عند المصنف ومن تابعه ٨
وقال فيه ايضا اعلم ان الترجيح اذا اختلف بين الاصحاب انما
يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك
المقالة امام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك
في الغالب مذهب الامامة لان الخلاف اذا كان للامام احمد فواضح وان
كان بين الاصحاب فهو مبني على قواعده واصوله ونصوصه و
قد تقدم ان الوجه مجزوم بجواز الفتيا به والله اعلم انتهى قوله و
قد تقدم ان الوجه اه يشير الى قوله فيما تقدم ما لفظه فالتخريج في
معنى الاحتمال والاحتمال في معنى الوجه الا ان الوجه مجزوم
بالفتيا به قاله في المطلع يعني من حيث الجملة وهذا على اطلاقه
فيه نظر على ما مر لي في اواخر كتاب القضاء والاحتمال تبيين
ان ذلك صالح لكونه وجها فالتخريج نقل حكم مسئلة الى ما يشبهها او
التسوية بينهما فيه والاحتمال يكون اما لدليل مرجوح
بالنسبة الى ما خالفه او لدليل قياسي وله ولا يكون التخريج و
الاحتمال الا اذا فهم المعنى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم ○

فائدة

نقل العلامة الشيخ ... فيما علقه على ضمن فتاواه ما نصه
قال الخطيب قال صاحب الروض ومن ضمن الحجة باجرة او جعل
ولم يتفق له اتمامها بان كان احصر او فسد او تلف ما انفقه
او مات قبل تمام الحج المشروط للفرض فانه يضمن ما تلف
ولا شيء له وقد تشبث كلامه بما يشبه ذلك فقال
ولو احصر او فسد او تلف ما انفقه فرط اولا فلا يكتب
له شيء واختار صاحب الرعاية لا يضمن المال الذي دفع اليه
بلا تفريط والدماء عليه ومثله من ضمن الحجة وقال صاحب
الرعاية ايضا وان كان النائب ضمن الحجة باجرة او بجعل
فلا شيء له ويضمن ما انفقه او تلف منه ولم يفرط وما
لزمه اذا دم او كفارة بفعل محظور او ترك واجب
ففي ماله وكذا دم الاحصار وقيل بل يلزم المستأجر
كالمستنيب وقيل ان حج باجرة ضمن وان حج بجعل احتمل
وجهين قلت بل يستأجر من تركته من يتم ما لزمه منها
والله اعلم اخذ الاجرة من مستنيبه او ما بقي منها انتهى
كلام الحاشية بالحرف

بسم الله منقول من كتاب اسماء الجبال والمياه والمعادن التي
في بلاد نجد وغيرها من جزيرة العرب لابي علي الاصفهاني على طريق
الاختصار قال ابو علي الاصفهاني رحمه الله تعالى قال ابو الورد العقيلي
من مياه بني عقيل بنجد البيضا لبني معاوية بن عقيل وهو المنتفق
ولهم اي لعقيل بركة ونعام ولهم بالحجاز من البوادي بينهم وبين
بني هلال بن عامر ومن بلاد بني اسد السلامية ولهم ايضا الثلما
لبني قرة والناجية لبني قرة فاما الناجية ففي عرض القنة والرس
ماء لبني منقذ به نخل ولهم صبيح قال وامنهانية قرية ضخمة
اهلها بنو والبرة قال ويعرب الداث جبل يقال له عبد والعبد
بالسبعان ايضا ببلاد طي وقطن لبني عبس والسبعان واديج
من الجبلين والاجيفر في اسفل هذا الوادي واعلاه الملا
واسفله الاجفر وكان لبني يربوع من بني تميم وقال ابو مسلم
اعظم بلاد بني تميم الوشم والدهنا والجواء واصمان والدو
والسيدان واللهابة وبيرين وفلج وفليج والحزن واعظم ماء
للرباب الكفر ولهم قرية يقال لها تميم ولهم مبايض والقصب
وهي اي القصب من الوشم واعظم موضع لبني عدي من الرباب بعد
الكفر شعراء وهي قرية من الوشم عظيمة ولكل من الرباب
بالوشم اشيقر وهي قريبة من شعراء ولبني ضبة من

الى الاهناو اما بنو عبد الله بن دارم من تميم فليس لهم
بالبادية الا القرعاء وهي ماء اسفل من الصمان وهي بينه
وبين الدو وليس لهم غيرها وغير مصنعة يقال لها الجمة
في الصمان وبجنب القرعا الصاخ وهي لبني نهشل من بني
تميم وفي ناحية الدو ماءة عظيمة يقال لها الرمادة لبني فقيم من
بني تميم ولهم ماءة قريبة من طويلع يقال لها الجرباو القرعا
والاهابة ولصاف وطويلع وماحولهن يسمى الشاجنة وهو
لبني الهجيم من بني تميم على طريق مكة ماءة يقال السمينة و
ذو اضم والحناظل وفيها يقول شاعرهم

الا ليت شعري هل يعودن مربع بذي اضم او قبلها بالحناظل ٥

باجرع من ماء السمينة طيب بها الليل ناء عن بعوض السواحل

ولبني اسيد بن عمرو بن تميم ماءة من النباج يقال لها الجعلة
ولهم العويجة ومياه اخر واما بنو عمرو بن جندب بن العنبر بن
عمرو بن تميم فمنازلهم الجفار واما بنو مالك بن جندب بن
العنبر فلهم الينسوعة والوقبي وبنو عوف بن مالك يسكنون
الفقي وحرمة وجلاجل واما بنو كعب بن جندب بن
العنبر بن عمرو بن تميم فلهم قاع يذرا عونة يقال له
الجثجاثة واما منازل بني عدي بن جندب بن العنبر بن
عمرو بن تميم غبطن فلج والله سبحانه وتعالى اعلم ٥